من قضايا الفقه المالي المعاصر

المعاملات المالية بين العدل والفضل

دراسة فقهية

ا د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب
بجامعة المنوفية
٢٠٠٦ م-- ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين، وسيد الأولين والآخرين ، وخاتم المرسلين ، ورحمة الله لكل العالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،ومن اهتدي بهديه إلي يوم الدين .

وبعد

لقد بُني الفقه الإسلامي على قواعد كلية عامة ، تتميز بالمرونة والأصالة والتطور ، مما يجعل للفقه الإسلامي قدرة خاصة على مواجهة التطور الحضاري في كل زمان ومكان، كما أن الترابط الوثيق بين أحكام الفقه له أثره على الفرد والمجتمع، في الدنيا والآخرة معا ، فللعقيدة أثرها على العبادة، وللعبادة أثرها على المعاملات مما يعني أن يظهر أثر التمسك بالعقيدة والعبادات في مكارم الأخلاق وعمومها في المجتمع كله ظاهرا وباطنا علي المستوي الداخلي والخارجي ليتحقق أحد أهم أهداف الرسالة الإسلامية كما في قوله ﷺ :" إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".[1] وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المسلم متصفا بالمعالي من الأخلاق والفضائل ، بحيث يكون المسلم من سلم الناس أذاه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دماءهم أعراضهم وأموالهم، وهذا يعني أن تكون علاقة المسلم بالمسلم علاقة محبة ومودة وتراحم كما صورها ﷺ في قوله:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء

---

[1] أخرجه أحمد بلقط صالح الأخلاق جـ٢ ص ٣٨١ ط المكتب الإسلامي بيروت ومالك بلفظ حسن الأخلاق جـ٢ ص ٩٠٤ ط الحلبي ت محمد فؤاد عبد الباقي ٠

بالسهر والحمى ". [٢] وقوله ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان". [٣]ومن بين تلك القواعد والضوابط الفقهية التي لها أثرها على التعامل المالي بين الناس في المجتمع ، وتظهر أثر الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي : وجوب تحقيق العدل في التعامل المالي ، بحيث لا يجوز اختلال العدل بأي وجه من الوجوه ، لأن النزول عن العدل ظلمٌ محقق ، وإن كان في الظاهر أنه فضل أو زيادة إلا أنه في الواقع ظلم كالربا مثلا فهو زيادة لغةً، لكنه زيادة في أحد الطرفيين المتساويين لا يقابلها شيء من الطرف الآخر، فهي زيادة منهي عنها شرعا، لأنها أخلت بالعدل، لعدم وجود سبب شرعي لتلك الزيادة، وكذلك الزيادة التي يحصل عليها البائع أو المشتري بالغش أو الاحتكار أو التدليس أو الكذب ونحوها كلها زيادة محرمة، لأنها أدت إلى اختلال العدل في المعاملة فأثرت في بطلان المعاملة، لعدم مشروعية تلك الزيادة التي حصل عليها بسبب غير مشروع لاختلال العدل فيها ، ويطرد ذلك في عقود المعاملات المالية كالبيوع والشركات والتبرعات كالقروض والهدايا والهبات ونحوها ،ولهذا قال الفقهاء بوجوب اشتراط العدل بين المتعاقدين في البيوع وكذلك بين الشركاء في عقود المضاربة والشركة والمزارعة

---

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأحمد – فتح الباري ك الأدب جـ١٠ ص ٤٦٤ ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب

[٣] أخرجه البخاري جـ١٠ ص ٤٦٤ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعض ط بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق

والمساقاة ، كما أكدوا علي ضرورة اشتراط تحقيق العدل في العطية والهبة للأولاد والوصية ،لأن تفضيل أحد الورثة بدون سبب شرعي يقتضي تلك الزيادة مخل بالعدل وهو منهي عنه ، وكذلك في القروض والوصايا ونحوها كما سيأتي [٤]بما يعني أن العدل أساس للتعامل المالي ومن أجل تحقيقه نهى الشارع عن أنواع من البيوع والمعاملات ، ووضع الفقهاء ضوابط يجب تحققها لتصح المعاملات التي يكون مبناها تحقق العدل فيها على أنه في بعض الحالات قد يكون الارتقاء عن العدل إلى الفضل أمر ُمحبب ومرغوب فيه كما في "حسن القضاء" فليس نزولا عن العدل، وإنما ارتقاء عنه إلى الفضل والإحسان و قد أمر الله تعالي بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى. [٥] وهذا من محاسن الفقه الإسلامي حيث تجمع قواعده فروعا بينها اطراد وفقي وعكسي معا، ولا تعارض بينها ، وهذا لأنه موصول بالكتاب والسنة اللذين هما تشريع الحكيم الخبير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وقد جمعت لهذه القاعدة فروعا شتى في أبواب المعاملات المالية سواء المعاوضات أو الشركات التجارية أو التبرعات كالهبة والقرض والوصية وما يشبهها من العقود المعاصرة كالتامين التعاوني والتجاري ونحوه و بحثت أثر العدل والفضل عليها وهذه الفروع علي سبيل المثال لا الحصر، ويظهر من خلالها مدي اطراد القاعدة و

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص ٢٩٣ ، ص ٣١٨ – ٣١٩ ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي بتصرف ص ٢٧٧ – ٢٨٢ بتصرف الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ نشر مكتبة وهبه بالقاهرة ٠

[٢] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٣٢٧ – ٣٢٨ بتصرف ط مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ٠

آثارها ، وأهمية تلك القاعدة في عقود المعاملات علي تعدد أشكالها واخترت أن يكون عنوان البحث: المعاملات المالية بين العدل والفضل. ليشمل بذلك المبادلات المالية(المعاوضات)والمشاركات والتبرعات وأثر كل من العدل والفضل علي كل منها سواء بالمشروعية أو بالبطلان وترجع أهمية اختياري لهذا الموضوع لما يلي :

أولا- أن قاعدة العدل والفضل لها أثرها في المعاملات المالية على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها وكثرة فروعها حيث أن العدل أساسا لمشروعية عقود المعاوضات المالية ، وكلما تحقق العدل كانت المعاملة مشروعة ، وإذا اختل العدل وتحقق الظلم كانت المعاملة غير مشروعة وباطلة

ثانيا - أن اشتراط الفضل في المعاملات التي يجب قيامها على العدل يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها،بخلاف إعطاء الفضل بدون اشتراط لفظي أو عرفي فهو جود وإحسان ومن باب السماحة والتيسير في البيع والشراء والاقتضاء

ثالثا - أن عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تتنوع إلى نوعين منها ما يكون أساسه تحقيق العدل كالبيوع المالية فاشتراط الفضل يفسدها . ومنها ما يكون أساسه تحقيق الفضل كالقرض والهبة ونحوهما إذ هي عقود تعاونية مبناها البر والإحسان والتعاون والتكافل في المجتمع وابتغاء الثواب عليها من الله تعالى فاشتراط تحقق العدل فيها ظاهرا يؤدي إلى الإخلال بمعناها، ولهذا فإن الاشتراط المؤدي إلى اختلال معناها يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها كما هو الحال في القرض الحسن ،والقرض بفائدة .مع العلم بأن الفضل بدون

اشـــتراط ولاعـــرف أمـــر منـــدوب ومســـتحب فمـــا علـــي المحسنين من سبيل

رابعـا - أهميـة تلـك القاعـدة فـي المعـاملات المعاصـرة التـي يختلـف العلمـاء فـي تكييفهـا مثـل عقـود الودائـع والقـروض وســـائر التعـــاملات البنكيـــة والتأمينـــات علـــي اخـــتلاف أنواعهـا بسـبب تحقـق العـدل فيهـا أو عدمـه، ففـي إظهـار هـذه القواعـد التـي تبنـي عليهـا الأحكـام إظهـار لمرونـة الفقـه الإسـلامي ومـدي تطـوره وصـلاحيته لكـل مـا يسـتجد مـن القضـايا إلـي يـوم القيامـة ، فبهـذه القواعـد وأمثالهـا يسـهل ربـط الحـديث بالقـديم وتقيـيم الواقـع علـي ضـوء أحكـام الفقـه الإسـلامي وتقتضـي طبيعـة البحـث تناولهـا على النحو الآتي:تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

التمهيد في خطة البحث٠

المطلب الأول: عقد البيع بين العدل والفضل ٠

المطلب الثاني: عقود الشركات بين العدل والفضل٠

المطلب الثالث: عقود التبرعات بين العدل والفضل٠

والخاتمة: نتائج البحث٠

المطلب الأول

عقد البيع بين العدل والفضل وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر العدل في مشروعية البيع

٠ الفرع الثاني: أثر العدل في توافر شروط البيع ٠

الفرع الثالث: البيوع المنهي عنها لاختلال العدل فيها٠

الفرع الرابع: أثر الفضل على عقد البيع ٠

الفرع الأول

أثر العدل في مشروعية عقد البيع

لبيـان أثـر العـدل فـي مشـروعية عقـد البيـع يجـب مراعـاة الأمور الآتية:

أولا : تنقسم البيوع من حيث الحكم التكليفي والوضعي إلى:

صحيح غير محرم وهو العقد المستوفى أركانه وشروطه ولم يرد نهي يقتضيه كالسلم والمرابحة والأمانة وعقد البيع عند الإطلاق فهي بيوع محققة للعدل بين طرفيها

صحيح محرم وهو عقد استوفى أركانه وشروطه لكن ورد نهي عنه كبيوع الربا والاحتكار وتلقي الركبان ونحوها، مما اختل فيه العدل صورة ومعنى أو معنى فقط ٠

فاسد غير محرم كبيع المضطر بزيادة عن ثمن مثله٠فهو فاسد لاختلال العدل لكن جاز للاضطرار فقط٠

فاسد محرم وهو المتفق على فساده للنهي عنه أو لفقد شرط من شروطه المعتبرة فتعاطي العقود الفاسدة حرام. فمن الفاسد المحرم لفقد ركنه بيع الحصاة والملامسة ونحوها ومنها ما يرجع النهي فيه إلى أمر خارج عن العقد كالبيع وقت نداء الجمعة٠ وقد حصر البعض الفساد في البيع في أربعة أشياء:[٦]

تحريم عين المبيع مثل اشتراط طهارة المبيع٠

الربا ٠

الغبن ٠

[٦] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ١١٠ بتصرف د/على أحمد الندوي توزيع عالم المعرفة ط١ سنة ١٤١٩ هـ ٠

مـا يرجـع إلـى الربـا أو الغـرر أو همـا معـاوفي كـل تلـك الصـور يختـل معنـى العـدل ويتحقـق الظلـم والاسـتغلال ويقع الضرر علي أحد المتعاقدين[٧]

ثانيـا: مـن الصـعب الفصـل بـين اخـتلال العـدل فـي العقـود بسـبب عـدم مشـروعيتها أو بسـبب بطلانهـا أو فسـادها لأن كـل عقـد فاسـد أو باطـل منهـي عنـه فهـو غيـر مشـروع وكـل عقـد اختـل فيـه العـدل غيـر مشـروع أو منهـي عنـه ومـن هنـا تظهـر أهميـة تـوافر أو تحقيـق العـدل فـي العقـود وعلـى رأسها عقد البيع .

ثالثًـا: أثـر العـدل ومشـروعية البيـع مـن المعـروف أن عقـد البيـع مـن أهـم العقـود التـي تعقـد بـين النـاس فـي حيـاتهم اليوميـة وأكثرهـا شـيوعا ، كمـا يعـد بمثابـة القاعـدة الأساسـية للمعـاملات الماليـة والاقتصـادية فـي أي مجتمـع مـن المجتمعـات فأحكـام هـذا العقـد تضـبط أهـم أنـواع النشـاط المـالي والاقتصـادي فـي المجتمـع المسـلم ولـذا جعـل الإسـلام أسـاس هـذا العقـد تحقيـق العـدل بـين أطرافـه لأن ذلـك يضـمن الحفـاظ علـى احتـرام كيـان الإنسـان وإرادتـه وديمومـة التعامـل الـذي يكفـل الحفـاظ علـى المنـافع الماديـة بـين النـاس علـى أسـاس مـن العـدل الإلهـي فـإذا اختـل ذلـك الأسـاس فلـن تنضـبط المعـاملات والعلاقـات فيشـيع الفسـاد ويكثـر الظلـم وتمحـق إرادة الإنسـان مـن أجـل هـذا وضـع الفقهـاء ضـوابط مهمـة يجـب مراعاتهـا فـي عقـود التعامـل المـالي وعلـى رأسـها عقـد البيع ومن أهمها ما يلي :

أولا : أن البيـع يعنـي مبادلـة المـال بالمـال أو إخـراج الملـك بعـوض فهـو عقـد يقتضـي ملـك عـين علـى جهـة التأبيـد لا

٢- أحكام المعاملات المالية أ د/ محمد سيد أحمد عامر ص ٨٨- ٩٢ بتصرف ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ١١٠ بتصرف

على وجه القربة فهو يعني تبادل الأملاك والمنافع بعوض يعني على سبيل المعاوضة وليس على وجه التبرع

ثانيا : لما كان البيع أساس المعاوضات كان أساسه ومبناه على العدل بين المتعاقدين فالبائع لم يبذل سلعته إلا لأنه يعلم أن ما يأخذه ثمنا يساويها ، والمشتري كذلك لم يدفع الثمن إلا وهو يعلم أن ما يأخذه مقابلا لهذا الثمن (السلعة) مساويا لها ويحقق منافعه. فكل منهما يرى في العقد تحقق منافع له بحسب رؤيته ووجه احتياجه للعوض الذي لهما أو لأحدهما فإن لم يتحقق ذلك لوجود غش أو غبن فإن المعاملة تعد ضربا من ضروب أكل المال بالباطل وعلى وجه لم يأذن به الله وفي تلك الحالة يكون البيع الغير محقق لأثاره والذي اختل فيه العدل لعدم تحقق طيب النفس فيه والتراضي التام بيعا ظالما. ككون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر كمن باع ما يساوي ثلاثة لمن لا يعرف حقيقة أمره بعشرين أو أكثر فغش وخان وغرر. حيث ربح بطريق الاستغلال والغبن من المشتري الذي لا يعرف حقيقة ما يشتري أو البائع الذي لا يعرف حقيقة ما يبيع مالا حراما لا يحل له أخذه أو كالذي اضطر للبيع تحت تأثير الاستغلال والقهر أو الحاجة والظروف فاستغله المشتري لظروفه، فهذا ونحوه لم يتحقق فيه العدل المأمور به والواجب إتباعه. [٨]

ثالثا : تحقيق العدل في البيوع وغيره شرط لصحة العقد إذ لا يصح البيع إلا إذا كان محققا للعدل وإذا انتفت الصحة انتفت المشروعية لأن تعاطي العقود الفاسدة

---

[١] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي ص ٢٨١ ٠ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ٠

حرام فهي غير مشروعة فمثلا أحل الله البيع القائم على العدل وجعل الاسترباح به أمرا مشروعا ما دام يحقق العدل بين المتعاقدين فإذا لم يتحقق فيها العدل كما لو اشتمل البيع على ربا فسد العقد وكان غير مشروع فالبيع استرباح حلال لأنه يقوم على العدل والربا استرباح حرام لأنه ظلم وغبن واستغلال [٩] والفرق بينهما دقيق أن السلعة تعادل الثمن بحسب الأحوال العادية دون أن تتدخل الظروف والحاجات القهرية فيها . فالذي يشتري سلعة بألف ولا غش فيها ولا غبن يدرك في نفسه أن السلعة عنده تساوي الألف أو أحسن منه، والذي يبيع كذلك يدرك أن الألف عنده معادلا لهذه السلعة أو أحسن منها باعتبار حاجة كل منهما لها أي حاجته هو لا حاجة الآخر. فإذا اعتمد على حاجة الآخر أي أدرك أن الآخر لم يدفع الألف إلا لأنه محتاج إليها وهي لا تساويه فقد وقع في الظلم وما أحسن لأخيه المسلم، وخرج عن قاعدة العدل وأخذ قدرا من المال الحرام وهو الفرق بين ثمن السلعة بالعدل وبين ثمنها بالحاجة والاستغلال. والربا هو المال الحرام، وكذلك إذا حاول المشتري أن يستغل البائع فلم يدفع له ثمن السلعة على حسب الاتفاق أو غبنه في ثمنها كما لو دفع له ألف في سلعة بألفين وهو يعلم أنها تساوي الألفين والمشتري يجهل ذلك. أو يعلم أن المشتري يعلم لكنه في حاجة ماسة إلى المال فاستغله وظلمه فهو مخادع محتال أكل الحرام وهذا في الشرع مثل الربا لأنه لما كان الدرهم مساوي للدرهم، والجنيه مساوي للجنيه، والدينار مساوي للدينار. لم يجز الشرع التعامل فيها

---

[٢] الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٢٩ – ١٣٠ ، ص ٢٢١ بتصرف ٠

بيعا إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، وأن من زاد أو استزاد فقد أربى لأن درهم وربع مقابل درهم ظلم محقق لا عدل فيه فكل عاقل يدرك عدم المساواة بينهما، وكذلك حرم النساء سدا للذريعة ربا الفضل لعظم الأمر، ويشتد التحريم إذا اجتمع الفضل والنساء معا. [1]ولعل من حكمة أن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا فقد سووا بين غير متساويين فالبيع عدل والربا جور وظلم ولا يحق لعاقل أن يسوى بينهما فالتسوية بينهما لا تكون إلا من مختل العقل (مجنون) ولذا يبعثون يوم القيامة كذلك،لأنهم لم يعملوا عقولهم فيما أمر الله به، والأمر مختلف بالنسبة للبيع فالثمن مقابل سلعة وفيها نظر لكل من البائع والمشتري، كما يدخل على السلعة غالبا أعمال ونقل وأشياء أخرى وكلاهما يبذل ما يبذله وهو يوقن بأنهما متعادلان أما الأثمان والنقود والأشياء المحددة المقادير من المكيلات والموزونات والمطعومات ونحوها إذا اتفقت أقياسها وتساوت في أوزانها ومكاييلها كان واجبا أن يتم التبادل فيها بالعدل لأنهما متعادلان أصلا شكلا وموضوعا. ولهذا لا يقبل التبادل فيها أي زيادة أو اختلاف حسي أو معنوي. فإذا زاد أحدهما في مقابلته بشيء في الواقع في أحد العوضيين أو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر خرجت المعاملة عن دائرة العدل إلى مرتبة الظلم، فكانت حراما محضا لعدم تحقق العدل، وهذا هو جوهر الفرق الدقيق بين البيع والربا . على أنه قد يراد بالربا المعنى الأعم من معناه الاصطلاحي . فكل مال أو

---

(1) فتح الباري جـ٤ ص ٤٤٤ – ٤٤٥ باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

زيادة مال ليس لها مقابل في الواقع محرمة قطعا ومن ذلك قوله ﷺ:" غبن المسترسل ربا " [11] وفي رواية :"غبن المسترسل حرام" [12] لأن مبناه الخديعة والمكر والاحتيال وقد قال ﷺ :" المكر والخديعة وصاحبهما في النار" [13] وأن الغدر والخيانة ليس من سمات المؤمن ، فالمؤمن يطبع على الخلال كلها إلا الكذب والخيانة وأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا سلم المسلمون من لسانه ويده وكذلك المؤمن لا يكون مؤمنا إلا إذا أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم فالذي لا يسلم الناس أذاه ولا يأمنه الناس على أموالهم لا يكون مؤمنا ولا يكون كذلك إلا إذا كان تعامله يقوم على الأمانة والصدق ويحقق العدل لأنه في تلك الحالة يبرهن على أنه يحب لأخيه ما يحبه لنفسه وقد قال ﷺ:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "٠ [14]فإذا باع لا يحتال ولا يخادع ولا يستغل ولا يظلم لأنه لا يحب الظلم والخديعة لنفسه أو لغيره وإذا تحقق ذلك كانت صورة المجتمع المسلم كما رسمها النبي ﷺ:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". [15]

---

(٢) أخرجه البيهقي ك البيوع باب غين المسترسل ربا جـ٥ ص ٣٤٩ ٠
(٣)- المغني جـ٣ ص ٥٨٤ – سبل السلام جـ٣ ص ٣٤٨ ٠
(١)- أخرجه البخاري بلفظ الخديعة في النار ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ ٠
(٢) أخرجه البخاري ومسلم - صحيح البخاري ج ١ ص ١٣ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه صحيح مسلم ج ١ ص ٦٧
(٣)- سبق تخريجه ص ٢ – التكافل الاجتماعي – د٠ مصطفى السباعي ص ١٨٠ ٠

رابعا : تحقيق العدل في التعامل المالي هو محض إذن الشرع فالعقد الذي لم يحقق العدل لم يأذن به الله حتى وإن تم برضا الطرفين لأن إذن العبد لا يكون إلا بعد إذن الشرع فمثلا لا يصح القول أن الربا معاملة صحيحة أو مشروعة لأنها تمت بالتراضي بين المتعاقدين لمخالفتها إذن الشرع، كما أن المدين لم يرض بما يدفعه للدائن زائدا عن أصل الدين للحاجة التي وقع فيها فهو مضطر ومقهور، والدائن محتال عليه مستغل لحاجته، وكذلك كل الصور المحرمة كبيوع الاستغلال والاضطرار والإكراه والاحتيال بالعينة [١٦] ونحوها مما يفقد التراضي بين المتعاقدين كما تدل عليه لفظة الحديث : "إنما البيع عن تراض"[١٧] ولم يقل عن رضا. فالتراضي ما كان منهما معا لا من أحدهما فقط وكذا ما كان تابعا منهما معا حقيقة لا صورة وشكلا فقط للتعامل المالي وعدمه يؤدي إلى اختلال صحة العقد أو مشروعيته.[١٨]

رابعًا : مراتب العدل والفضل في البيوع

تنقسم البيوع من حيث العدل والفضل إلى ثلاثة أقسام وهي تعد ثلاثة مراتب: الأولى : مرتبة الفضل وهو وصف المعاملة على أساس من المسامحة في الحق

---

(٤)- في المبسوط ج ٦ ص ٥٤٨ وبيع العينة ما ورد الأثر بالذم فيه (إذا اتبعتم أذناب البقر وقعدتم عن الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم)وفي ج ٦ ص ٢٤١ وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعه والأقراض مندوب إليه في الشرع والغرر حرام . وفي مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥ بيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته (٢ / ٤٠)

(٥)- سبل السلام ص ٣ ص ٧٨٧ ٠

(١) دور القيم والأخلاق ص ٢٨٢ – ٢٨٣ بتصرف ٠

والقضاء فيكون شأن العاقد -بائعا كان أو مشتريا- السهولة والمسامحة في البيع والشراء فضلاً عن توافر الأركان والشروط والآداب العامة للبيع فيتعامل المسلم من خلالها على أساس من الأخلاق العالية والقيم الرفيعة فيرقى في تعامله عن العدل إلى الإحسان والفضل ولهذا يكون الجزاء من جنس العمل فجزاء الإحسان الإحسان، وجزاء الرحمة الرحمة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله : رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى . [١٩] فله في الآخرة جزاء المسامحة السماحة والرحمة وروايات الحديث كثيرة دالة على ذلك المعنى٠وقد كان السلف يتعاملون بذلك النوع وبتلك الرتبة من التعاملات الإحسان المحض في المعاملة وهو أمر فوق العدل الواجب فإذا باع لمن رآه فقيراً تصدق عليه بعدم الاسترجاع منه أو باعه بثمن أقل مراعاة لحالة وإذا اشترى ممن يظنه أو رآه فقيرًا محتاجًا زاده في الثمن وتصدق عليه وكذلك من لا يربح ربحًا كثيرًا في بيوعه من أجل السهولة والسماحة في البيع وقد رويت آثار كثيرة تدل على ذلك المعنى منها ما يلي :

١- ما رواه محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسينات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب المشتري حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط وباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال قد رضيت فقال له أنا لا نرضي لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر لك إحدى ثلاث إما أن تأخذ شقة من العشريات بدارهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة

---

(٢) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٦٠ – ٣٦١ ك البيوع باب من انظر موسر وباب من انظر معسرًا ٠

،وإما أن تأخذ دراهمك وتأخذ شقتنا ٠ [٢٠] وجه الدلالة من الحديث أن مثل ذلك خديعة وقد حرم عز وجل الخديعة وهذا معناه أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (يعني كومة) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني . وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ :" الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين. [٢١]

٢- عن ابن سيرين[٢٢] أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر رضي الله عنه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيها إياه [٢٣] الثانية : مرتبة العدل وهو بيع استوفى أركانه وشروطه وآدابه الشرعية ليس فيه غش ولا

---

(٣)-- دور القيم والأخلاق ص ٢٨٠

(١)- اخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٧٤ ص٩٩وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٠٤ وفي سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٦ المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

(٢) هو الإمام محمد ابن سيرين مولي انس ابن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٦هوكان مشهورا بالعلم والفقه وتفسير الأحلام – الطبقلت لابن سعد ح٧ص١٩٢

(٣)- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

خداع ولا كتم عيب ولا إكراه ولا اضطرار ولا كذب فمبناه العدل فهو بيع حلال وربحه طيب لكن يستحب له أن يتصدق بشيء من ربحه حتى يسلم له طيب الباقي ، وقد قال ﷺ إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة" . [٢٤]أي اللغو في القول والحلف الصادق ٠ ومعلوم أن الحلف الكاذب محرم قولا واحدًا فكان الحلف هنا هو الحلف الصادق فهو منهي عنه للتنزيه لأن المسلم لا يجعل الله عرضه لأيمانه من أجل التقي والبر قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ [٢٥]وقال في وصف المؤمنين ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [٢٦] وقد قال ابن حجر[٢٧] مبينا ذلك المعنى : باب ما يكره من الحلف في البيع إن كان كاذبًا ٠ فهي كراهة تحريم وإن كان صادقًا فهي كراهة تنزيه واستدل على ذلك بقوله ﷺ :"يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة. [٢٨]و أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال :يا معشر التجار ! فاستجابوا لرسول الله ﷺورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا

---

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح استلالا وأشار إلى تخريجه بالسنن فتح الباري جـ ٤ ص ٣٧٠ ٠

(٥)- سورة البقرة آية ٢٢٤

(٦) سورة المؤمنون آية ٣ إعلام الموقعين جـ١ ص ٢٩٣ ٠

(٧) - هو الإمام احمد بن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري ولد بعسقلان وإليها ينسبتوفي سنة ٨٥٦هـ-الفكر السامي ج٤ص١٧٧

(١) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٠ ك البيوع باب ما يكره من الحلف من البيع وفي سنن الترمذي ج ٣ ص ٥١٤ عن بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمي السماسرة فقال يا معشر التجار ! إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة ٠

إلا من اتقى الله وبر وصدق. والمعنى في ذلك أن هذه الدرجة مبناها العدل بين المتبايعين كلاهما بصير بالسوق ويحسن البيع لكن لما كان البيع لا يخلو عن شيء من المغابنة وتحديد الربح مرجعه إلى ما يتغابن الناس بمثله والعرف يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن المستحب الترقي إلى الفضل في التعامل ولم يحقق العاقدان هنا تلك الدرجة فاستحب لهما الصدقة ولو بشيء قليل ٠ وقد بين ﷺ أن الحلف وإن كان يؤدي إلى رواج السلعة لكنه يمحق البركة فقال ﷺ الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة". (٢٩)

الثالثة : مرتبة اختلال العدل (الظلم) وهو البيع الذي لم يتحقق فيه ركنه أو شرطه أو اشتمل على ما يخل بقاعدة التعامل المالي في الإسلام كما لو اشتمل على غش أو غرر بين أو مكر أو خديعة أو تطفيف كيل أو ربا أو ميسر فكل ذلك لا يتحقق معه العدل فالذي يتعامل كذلك يغش في بيعه أو يحلف أنها تساوي كذا وهي ليست كذلك أو اشتراها بكذا وليس كذلك أو سمع فيها ثمنًا قدره كذا وهو كاذب... لم يتحقق في بيوعاته العدل الذي أمر الله به فبيوعه حرام وأرباحه لا تحل لأنها سحق مال أخذ بدون وجه حق بالظلم بالغش بالربا بالخديعة وقد قال ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: شيخ زاني، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه". (٣٠) فكل من يحلف في البيع كاذبًا فهو كما نص الله في قرآنه : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك ما يأكلون في

---

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب يمحق الله الربا وبرمي الدقات جـ٤ ص ٣٦٩ ٠

(٣)-- رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح حـ٤ ص ٧٨ ٠

بطونهم إلا النار ولا يكملهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾. [٣١] وكل ما يأخذه الإنسان من أخيه بدون وجه حق وبدون طيب نفس منه فهو حرام إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ويشهد لهذا النوع قوله : ﷺ يا معشر التجار فرفعوا رؤوسهم وقالوا لبيك يا رسول الله .قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا قالوا :كيف ذلك يا رسول الله؟ أليس الله قد أحل البيع وحرم الربا؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون. [٣٢]

وخرج البخاري عن أبي أوفي أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزل قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلاً ...إلخ ﴾ [٣٣]وقال ﷺ : "أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر" [٣٤]

الفرع الثاني: أثر شروط البيع في توفر العدل

لما كان العدل أساس المشروعية للبيع وصحته كان لابد من توافر أركان العقد وشروطه حتى يتحقق العدل فإذا اختل ركن أو شرط لم يتحقق العدل ومن ثم لم يصح العقد ولم يكن مشروعا لأنه في هذه الحالة سيترتب على المعاملة ظلم محقق . ويتفرع على ذلك صور كثيرة لا يصح فيها البيع ويكون غير مشروع

---

(٤) سورة آل عمران آية ٧٧ ٠

(١)- أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رقم ١٢١٠ وابن ماجه ٢١٤٦ وصححه الحاكم جـ٢ ص ٢ ، ص ٧ والطبراني جـ٤ ص ٧٣ ٠

(٢) - فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٠ ٠

(٣)-أخرجه النسائي وابن حيان وصححه . موارد الظمآن في زوائد ابن حيان ص ١٠٩٨ ٠

لاختلال العدل ولانعدام شرط أو ركن من أركان البيع ومن ذلك ما يلي:
بيع الصبي والمحجور عليه (السفيه) غير الرشيد والعبد وكل من اختل فيه شرط التكليف أو كان غير جائز التصرف لرفع القلم عنهم واختلال العدل في انعدام المصلحة في تصرفاتهم لأن الأصل في البيع أن يكون محققا للعدالة في نقل الملك بين المتبايعيين على وجه المصلحة لهما معا، والمجنون والصبي والمكره غير مختار، والسفيه لا يدرك المصلحة فلا يتحقق بين بيوعاتهم غالبا مصالح ومن السهل غبنهم فلا يتحقق في المبادلة المعاوضة المادية بين الطرفين فاختل معنى العدل فلا وجه لمشروعيتها وصحتها . لكن إذا تبين وجه للمصلحة في التصرف جاز كما لو أذن ولي الصبي المميز أو المحجور عليه في البيع لأنه تبين أن للبيع مصلحة وتحقق وجها من وجوه العدل بين الطرفيين وكان المعنى في إبطاله هو عدم المصلحة واختلال العدل . فلما تبينت المصالح وتحقق العدل جاز .
بيع الأشياء التي لا ينتفع بها لأن الأصل في البيع أن يحقق منفعة للطرفين معا: ولذا اشترط في العين المبيعة (المعقود عليه) أن يتحقق الانتفاع بها من غير حاجة كسائر الأشياء التي ينتفع بها الناس انتفاعا عاديا من المأكولات والمشروبات والملابس والأراضي والمساكن ونحوها وكذا دود القز وجلود الميتة بعد دباغها والسباع و البهائم التي تصلح للصيد. إلا الكلب فلا يباح بيعه إلا لحاجة ، وكذا الخنزير لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وكذلك آلات اللهو والخمر والحشرات فلا يصح العقد عليها شرعا ولهذا فإن البيع عليها لا يحقق

العدل للطرفين عرفا وشرعا ولهذا جاء النهي عن بيعها كما في قوله ﷺ :" إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام "٠[٣٥]واستثنى من ذلك الأشياء التي فيها منفعة لأنه يمكن تحقيق المعاوضة فيها مثل السمك والجراد في قوله ﷺ:" أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان الكبد والطحال ، وأما الميتتان السمك والجراد "٠ [٣٦]فلما أحلها الشرع جاز جعل الثمن في مقابلها وكان ذلك من العدل لأنه ينتفع بها، أما الأشياء المحرمة شرعا فلا يجوز جعل المال في مقابلها لأن الشارع أهدر ماليتها فجعل المال في مقابلها لا يحقق العدل بل فيه تضييع للمال وأكل لمال الغير بالباطل وهو منهي عنه [٣٧].

البيع الذي لم يتحقق فيه التراضي التام بين طرفيه لا يتحقق فيه العدل لأن توافر التراضي للدلالة على طيب النفس بالمعاملة من أجل حل المال وهذا أصل مهم يجب مراعاته بل هو أساس التعامل في نقل الملك في المعاوضات وقد دل القرآن الكريم و السنة النبوية على ذلك .

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٣٨] فاستثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل كأن التجارة في الأصل حرام إلا أنها أتيحت من أجل أنها تجارة مفاعلة بين جانبين حققت

---

(١) - أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الميته جـ٤ ص ٤٩٥ ٠ سبل السلام جـ٣ ص ٧٩٠

(٢) - أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف فيض القدير جـ١ ص ٢٠٠ سبل السلام جـ١ ص ٣٤

(٣)- الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢١ – ٢٢٣ بتصرف ٠

(٤) سورة النساء آية ٢٩ ٠

المعاوضة بين طرفيها بالتراضي منهما وهذا يعني تحقق العدل فإذا لم تكن كذلك لم تجز ٠

ومن السنة النبوية الشريفة : قوله ﷺ:"إنما البيع عن تراض"[٣٩] وهذا يعني أن التراضي الناتج من نفس كل من الطرفين معا فهو مفاعلة من الجانبين معا كما تدل عليه لفظة الحديث:"إنما البيع عن تراض" فلم يقل ﷺ عن رضا وإنما عن تراض .[٤٠] وزيادة المبني تدل على زيادة المعنى وهذا يعني أنه ليس مجرد تحقق الرضا صورة كاف في مشروعية البيع وإنما لابد من التراضي الحقيقي ظاهرا وباطنا يؤيده قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ". [٤١]فطيب النفس هو شرط أساسي لحل الأموال فما لم تطب به نفس صاحبه فهو باق على الأصل وهو التحريم لقوله ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"[٤٢] فما لم تطب به نفس صاحبه فليس حلالا للغير وإن كان هناك بيع شكلي صوري فقط لعدم تحقق التراضي الكامل فيه وهذا معناه أنه ليس مجرد الرضا يحل البيع وإنما التراضي الذي ينتفي معه شبهة التدليس والغرر والغبن والاستغلال والاضطرار والربا ونحوها وكل ذلك حتى يتحقق العدل الاجتماعي والاقتصادي في التعامل لأن ذلك هو أساس استقرار التعامل في المجتمع

---

(٥)أخرجه ابن حبان وابن ماجه سبل السلام جـ٣ ص ٧٨٧ مجمع الزوائد جـ٢ ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٥

(١)- ضوابط العقود للبصلي ص ٢١ بتصرف نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى٠

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ١٥ ص ٢٩٣ من حديث حجة الوادع والدار قطني - القواعد الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ص ٣٠٩، ص ٢٨٩ ٠

(٣)-- أخرجه البيهقي في سننه ك البيوع جـ٣ ص ٢٦ رقم ٩١ - الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢٣ بتصرف ٠

المسلم ،ومن أجل ذلك وضع الإسلام خيارات كثيرة ومتعددة من أجل ضرورة تحقق العدل والرضا التام بالبيع مثل: خيار المجلس، وخيار الشرط والرؤية ،والعيب ،والغبن، والتدليس، والفضولي، وغيرها، وهذا يعني أن البيع الذي لم يحقق العدل ظاهرا و باطنا يجوز الرجوع فيه ما دام لم يتم التراضي عليه ومعلوم أنه لا يتم التراضي إلا إذا كانت المعاملة محققة للعدل. فتشريع الخيارات من أجل تدارك العدل الواجب تحقيقه في البيع على اختلاف صوره.ويتفرع على ذلك أمرين مهمين :

أولهما : صور أبيح البيع فيها لتحقيق العدل وطيب النفس فيها مثل بيع المرابحة والأمانة المستوفي شروطه لتحقيق العدل فيها .

ثانيهما : صور محرمة لعدم طيب النفس بها واختلال العدل فيها وهي على نوعين

النوع الأول: بيوع انعدم فيها طيب النفس صورة ومعنى لفقدان شرط من شروط البيع مثل الربا والقمار والغرر والجهل ونحوها.

النوع الثاني : بيوع انعدم فيها طيب النفس معنى فقط مثل النجش[٤٣] والمسترسل[٤٤] والغش ونحوها.

---

(٤)في المبسوط ج ٦ ص ٣١٩ والمراد بالنجش الإنارة ومنه سمى الصياد ناجشا لأنه ينثر الصيد عن أوكارها فالمراد أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراؤها وإنما يقصد أن يرغب الغير في شرائها به وهذا من باب الخداع والغرور وفي بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٧٩ النجش : و هو أن يمدح السلعة و يطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه و لكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه و إنه مكروه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أنه نهى عن النجش] و لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسل وفي مختصر المزني ج ١ ص ٩٨ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قال الشافعي والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهوأن يحضر السلعة تباع

وفيما يلي بيان أهم هذه الأنواع :
١- أثر الغش في فساد البيع
الأصل قيام التعامل المادي على العدل وهو يعني المساواة بين العوضين لأن العدل يستتبع المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ولذا كانت المعاملات المالية خليقة بأن تقوم على مبدأ التعادل في التعامل دون زيادة أو نقصان فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره ظلما بينا أو ظلما فاحشا يؤدي إلى النزاع والخصام ومن صور الظلم ما يلي :
التطفيف في الكيل والوزن بالزيادة أو النقص لقوله تعالى:﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ [٤٥] فما يأخذه أحد المتعاقدين من الأجرة زيادة عن حقه أو لا يعطي الآخر تمام الحق الأخر سحت وحرام وأكل للمال بالباطل .
الغش في الطعام كخلط اللبن بالماء أو رش الخضروات بالماء لتكون ثقيلة في الميزان لما روي أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : "من غشنا فليس منا "وأمر أو نصح صاحب الطعام أن لو جعل المبلول ظاهرا كي يراه الناس .[٤٦]

فيعطي بها الشيء وهولا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون
(١) -في الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ - ص ٨٨ المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه
(٢) - سورة المطففين آية ١ ٠
(٣)-- أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة – المنتقى من الترغيب والترهيب ٩٩٠ ٠ موسوعة القواعد الفقهية جـ١ ص ١١٠ – ١١٢ بتصرف دور القيم والأخلاق للقرضاوي ص ٢٧٥ – سبل السلام جـ٣ ص ٨٣٠ – الحلال والحرام ص ٢٢٨ بتصرف٠

كتمان العيوب على المشتري حيث حرم الإسلام كتم عيوب المبيع ومعلوم أن العيب هو ما ينقص قيمة المبيع. وقد مكن الإسلام المشتري من رد المبيع المعيب على صاحبه متى أخفى عليه عيوبه

وصور الغش التجاري لا حصر لها ، وقد حرمها الإسلام جملة وتفصيلا لأنها في كل صورها لم يتحقق فيها العدل فهي مخالفة للعدل الذي أمر الله به، فضلا عن أنها تؤدي إلى ضياع المصالح وإشاعة العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم فهي نوع من الإفساد في الأرض. وقد حرم الله الإفساد في الأرض وتوعد فاعله بالعذاب الأليم واللعن في الدنيا والآخرة :﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[٤٧] ﴿ إن الله لا يحب المفسدين ، ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ [٤٨] :﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [٤٩]. وهذا معناه أن تحصيل الأموال بالطرق المنهي عنها غير مشروع سواء في المعاوضات أو المشاركات أو غيرها كالسرقة أو النهب والرشوة لأن ذلك كله تصرفات محرمة والبيع الباطل وهو الذي اختل فيه أصله من ناحية جوهرية وهي ركنه يعني الصيغة أو عدم الأهلية أو محله يعني كونه مالا غير متقوم أو غير مال أصلا أو لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر أو الخنزير ونحوها .ولذا قرر الفقهاء أن أسباب الفساد في البيوعات أربعة :

١- الجهالة
٢- الإكراه
٣- الغرر

---

(١)- سورة القصص أية ٧٧
(٢) - سورة هود آية ٨٤ .
(٣)-سورة هود آية ٨٥ .

٤- الغبن أو التغرير أي التدليس٠ لمنافاتها لقوله ﷺ:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٥٠]
٢- أثر الغرر في اختلال العدل وفساد البيع .المراد بالغرر يعني المجهول أو المعدوم أو ما لا يقدر عليه وبيع الغرر منهي عنه شرعا لما رواه أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .[٥١]بيع الغرر أقل من الربا وهو على ثلاثة أنواع :
المعدوم مثل حبل الحبلة واللبن في الضرع ٠
المعجوز عن تسليمه مثل الأبق والشارد والضائع٠
المجهول المطلق أو المغبن جنسه وقدره ،والمجهول نوعه،أو صفته مثل بعتك عبدا من عبيدي أو أردبا من محصول القمح ولم يعين نوعه ولا العام الذي يؤدي فيه، ففيه غرر،وفي الغرر مفاسد :عدم العلم به يجعل العاقد لا يعلم السلعة التي يدفع فيها الثمن هل هي تساويه أم لا ؟وهل تطيب بها نفسه أم لا ؟ فاختل العدل فكانت إلى الحرام أقرب كما أنها تؤدي إلى عدم استقرار التعامل وتفتح باب الخصام والنزاع بين الناس. وأغلب البيوع المنهي عنها إنما هو بسبب الإخلال بهذا المبدأ وذلك لما يترتب عليه من عدم استقرار التعامل في المجتمع وظهور الفرقة والخلاف بين أبنائه قال النووي: وبيع الغرر أصل من أصول الشرع في البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى منه أمران :
ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه

---

(١)-سبق تخريجه
(٢) - رواه الجماعة إلا البخاري وذكره ابن حجر في الفتح في ك البيع باب الغرر تعليقًا واستدلالاً جـ٤ ص ٤١٨ – الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٢٥ – ٢٢٨ بتصرف موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٣٩ ٠

مـا يتسـامح بمثلـه لحقارتـه أو المشـقة فـي تميـزه أو تعيينـه مثـل بيـع أسـاس البنـاء ، واللـبن فـي الضـرع مـع الدابـة ' والحمـل فـي بطـن أمـه المبيعـة والعلـة فـي نهـي الرسـول ﷺ عـن بيـع الغـرر أن فيـه مخـاطرة لأن العبـد إذا أبـق فـإن صـاحبه إذا باعـه فبيعـه مخـاطرة ، فيشـتريه المشـتري بـثمن دون ثمنـه لكـن قـد يحصـل وقـد لا يحصـل لـه وفـي كلتـا الحـالتين. فـإذا حصـل قـال البـائع للمشـتري : خمرتنـي وأخـذت مـالي بـثمن قليـل وإن لـم يحصـل قـال المشـتري للبـائع : خمرتنـي وأخـذت الـثمن بـلا عـوض فيـؤدي إلـى مفسـدة الميسـر التـي تـؤدي إلـى إيقـاع العـداوة والبغضـاء بـين النـاس مـع مـا فيـه مـن ظلـم وأكـل مـال النـاس بالباطـل وهـو حـرام لعـدم العـدل . وقـد وردت أدلـة فـي النهـي عـن بيع الغرر منها ما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. (٥٢)

٢-وعـن ابـن مسـعود رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال :" لا تشـتروا السمك فـي المـاء فإنـه غـرر " (٥٣) وعـن ابـن عمـر رضي الله عنه قـال : نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة"(٥٤)

٣-وعـن أبـي سـعيد رضي الله عنه قـال : نهـى النبـي ﷺ عـن شـراء مـا فـي بطـون الأنعـام حتـى تضـع " وعـن بيـع مـا فـي

---

(١)- أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الغرر ج ٢ ص ٧٥٣ رقم ٢٠٣٦

(٢) - أخرجه مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ و الترمذي ج٣ ص ٥٣٢ و قال الشيخ الألباني : صحيح

نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٨ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٧٩

(٣)-- اخرجه البخاري ج ٢ ص ٧٥٣ باب بيع الغرر وحبل الحبلة و صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة و فتح الباري جـ٤ ص ٤١٩ – ٤٢٠ .

ضـروعها إلا بكيـل وعـن شـراء العبـد وهـو آبـق وعـن شراء المغانم وهي تقسم "[٥٥]

ونهيـه ﷺعـن بيـع الثمـار قبـل بـدو صـلاحها [٥٦]مـن غيـر شرط القطع

نهيـه ﷺ عـن المحـا قلـة[٥٧] والمزابنـة[٥٨] والثنيـا إلا أن تعلـم "[٥٩]ومن صور هذا النوع من التعامل ما يلي :

البيع على البيع

نهيه ﷺ عن بيع وسلف

نهيـه ﷺ عـن البيـع بشـرط وبشـرطين . قـال ﷺ :" لا يحـل سـلف وبيـع ولا شـرطان فـي بيـع ولا ربـح مـا لـم يضـمن ولا بيع ما ليس عندك " [٦٠]

بيـع مـا لا يملكـه الإنسـان لمـا روي عـن حكيم بـن حـزام أنـه ﷺ قال :" لا تبيع ما ليس عندك "[٦١]

بيـع الشـيء قبـل قبضـه لمـا روي عـن زيـد بـن ثابـت أن النبـي ﷺ نهـى أن تبـاع السـلع حيـث تبتـاع حتـى يحوزهـا التجـار إلـى رحـالهم وقريـب منـه ربـح مـا لـم يضـمن "٠

---

(٤)أخرجه مسلم ج ١ ص ٨٢ باب تسمية العبد الآبق كافرا سنن الترمذي ج ٢ ص ١٩٣ سبل السلام جـ٣ ص ٨١٦ الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ١ ص ٢٨٣

(٥) ضوابط العقود للبعلي ص ٢٩٤ – قواعد الأحكام ص ٣١٨ – ٣١٩ ٠

(٦) - في المغني ج ٤ ص ٢٩٧ والمحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وفي مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٠] والمحاقلة مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة

(٧) - في مغني المحتاج ج ٢ - صفحة ٨٠ والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان

(٨) أخرجه البخاري - فتح الباري جـ٤ ص ٤٤٨ ٠

(١)- أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص ٣٤٠ رقم ٤٦٤٤ ٠

(٢) أخرجه الترمذي و أبو داود جـ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٩ والترمذي جـ٣ ص ٥٣٨ ٠

[٦٢] ومن المعلوم ان القبض ليس شرطا في الغقد ولاركنا وغنما هو من آثار العقدالصحيح لكن ورد النهي عن البيع قبل القبض[٦٣] لما في عدمه من الإخلال بمبدأ التوازن أو التعادل بين العوضين في الأداء مما يؤدي إلى التنازع والخصومة وقد نهى الشارع عن ذلك كما أن فيه أخذ مال لا يحل وأكله بالباطل . وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٦٤]

٣- أثر النجش في فساد البيع

النجش كالربا زيادة في السلعة من غير قصد الشراء بمواطأة مع البائع أو المشتري ، فهي زيادة غير مشروعة اختل فيها العدل فبيوع النجش لا يتحقق فيها العدل لأن فيها مال زائد عن العدل لا مبرر له شرعا بغير سبب مشروع إلا الظلم وأكل المال الحرام بالغش والجشع والاستغلال .وعن بن أبي أوفى قال : الناجش آكل ربا خائن"[٦٥] وعن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" ولا تناجشوا "٠ وعن ابن عمر ﷺ قال : نهى ﷺعن النجش "[٦٦]٠ وقد نقل ابن حجر في الفتح إجماع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، وأنهم اختلفوا في

---

(٣)-أخرجه الترمذي ك البيوع باب لاتبع ما ليس عندك جـ٣ ص ٥٣٥ رقم ١٢٣٤ ٠

(٤) - وقد تناول الفقهاء تفصيل الكلام في الاثر المترتب علي هلاك المبيع قبل القبض يراجع المغني ج٢ص٢٥٧- نظرية العقد د/عبد الغفار صالح ص١١٣ص١١٤ بتصرف

(٥) سورة البقرة آية ١٨٨- المغني ج ٤ ص ١٧٨ – حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١١٩ ٠

(٦) - أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ ط المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

(٧) - أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ رقم ٢١٤٢ ٠

البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه[٦٧]، وعلي هذا فإن بيع النجش حرام لاشتماله على الربا وأكل مال الناس بالباطل،وأنه نوع من الإفساد في الأرض حيث يتواطأ البائع مع غيره على النجش كي يدخل في ماله ما ليس له حق فيه ويغري المشتري ويوقعه في أسر البائع فيستغله ويظلمه وقال ابن حزم مبينا وجه اختلال العدل في بيع النجش وأنه من أكل المال بالباطل لعدم التراضي به: ولا يكون التراضي البته إلا على معلوم القدر لا شك أن من لم يعلم الغبن لا يقدره فلم يرضى به فصح بذلك أن البيع به أكل مال بالباطل ونهيه ﷺ عن النجش في البيع بلا شك يعلم الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما وقد قال ﷺ :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. فصح أنه باطل مردود بنص أمره ﷺ [٦٨]

٤- أثر الغبن في فساد عقد البيع [٦٩]من المقرر عند الفقهاء أن الغبن نوعان

---

(١) - فتح الباري ابن حجر ج ٤ -ص ٣٥٥ بفعله تحفة الأحوذي ج٤ ص ٤٤٢ نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٠ مختصر المزني ج ١ ص ٤٢٧ اختلاف الحديث ج ١ ص ٥١٧ مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥

(٢) - المحلى ج ٨ ص ٤٤٠ – القواعد الفقهية لشعبان محمد إسماعيل ص ٢٤٦ .

(٣)-- الغبن معناه ضعف الرأي ويطلق على الخديعة والنقص – غبنه خدعه وغبنه نقصه وظلمه – لسان العرب مادة غبن – معجم مقاييس اللغة لابن فارس

غبن يسير وهو ما يتساهل الناس ويتسامحوا فيه كبيع ما يساوي عشرة بإحدعشر أو اثنى عشرة [٧٠]
غبن كثير ويسمى بالغبن الفاحش [٧١] والأصل تحريم الغبن في البيوعات لأنه لا تطيب به النفس ومبناه التغرير بالمشتري أو بالطرف المغبون ومن ثم فهو مبني على ظلم أحد الطرفين واستغلاله للآخر فهو غير عدل لأنه استغله وغبنه وأخذ منه ما لا يحق له أخذه حيث كانت السلعة تساوي عشرين فاستغله وغبنه وأخذ منه ثلاثين إما لعدم معرفته بالسوق أو لأنه جاهل بالسلعة لا يعرف الشراء والبيع ولهذا كان أخذ زيادة عن السعر من مثل هذا الشخص حرام تكون ربا أو مثل ربا لأنها زيادة غير مشروعة قال ﷺ:" غبن المسترسل ربا " وفي رواية غبن المسترسل حرام" وعلى الروايتين الحكم بأنها حرام أي مال حرام لا يجوز أخذه أو ربا لأنها زيادة غير مشروعة لم يتحقق فيها العدل ليس في مقابلها شيء إلا الغبن والظلم والاستغلال ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. وهذه الزيادة المغبون بها لم تطب بها نفس صاحبها ولم يرض بها فهي حرام ، وإن كان للفقهاء كلام في تحريمها حتى

مادة غبن – تفسير القرطبي ح ١٨ ص ١٣٦- الغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله – وقيل ما بلغ سدس الشيء – وقيل ما بلغ عشر قيمة الشيء والأصح الأول – بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٦٩ – المغني ج ٦ ص ٣٧- ٣٨ – البحر الرائق ج ٧ ص ١٦٩

(٤)-حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٥٩ – مختصر أحكام المعاملات المالية ص ١٣٨ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٣ .

(٥)- المغني ج ٦ ص ٣٧-٣٨ – مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٢ – دور القيم والأخلاق ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

طابت بها نفس صاحبها من أجل الغبن وقال ابن حزم[٧٢] : ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي . اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بقدر الغبن في ذلك ورضاهما به فإن اشترط أحدهما السلامة ولم يعلما قدر الغبن أو المغبون فيها ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ على من قبضه ضمان الغصب ليس لهما إجارته إلا بابتداء عقد .[٧٣]فالغبن الفاحش محرم عند كل الفقهاء وإن اختلفوا في تأثيره على العقد على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن الغبن الفاحش يوجب إبطال العقد مطلقا حتى ولو علم به الطرفان وتراضا عليه . وهو رأي لبعض الفقهاء والظاهرية قال ابن حزم : [٧٤] وقول أصحابنا أنه لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا . وحجتهم نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . والمشتري بأكثر من ثمنه والبائع بأقل منها كلاهما مضيع للمال فشمله النهي النبوي الشريف .

الرأي الثاني [٧٥]: يرى بعض الحنفية والشافعية ورواية للمالكية والحنابلة بثبوت الخيار للمغبون غبنا فاحشا وعلتهم أن المغبون له الحق في إزالة الغبن للتغرير به وأقصى ما يثبت له الخيار وهو كاف في تغرير حقه .

---

(١) هو الإمام محمد ابن حزم الأندلسي المولود سنة ٣٨٤ والمتوفي سنة ٤٥٦ وله مؤلفات من أهمها المحلي ومراتب الإجماع – هدية العارفين ص٦٩٠ وفيات الأعيان ج٣ص٣٢٥

(٢) - المحلى ج ٨ ص ٤٣٩ (موسوعة طالب العلم)

(٣)- المحلى ج ٨ ص ٤٤٢- المغني ج ٦ ص ٣٦ – ٣٧ – المهذب ج ١ ص ٢٨٧ – مختصر أحكام المعاملات المالية للشيخ الخفيف ص ١٣٨

(١)- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٧ – تبيين الحقائق ج ٤ ص ٧٩ – مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦٩- المهذب ج ١ ص ٢٨٧ – كشاف القناع ج ٣ ص ٤١١

الـــرأي الثالـــث : [٧٦] يـــرى بعـــض الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية أن العقـد صـحيح لازم ويتحمـل المغبـون مـا أقدم عليـه مـن بيـع أو شـراء لأنهـا معاملـة تمـت بالتراضـي ولا غـبن مـع التراضـي وإذا كـان ثمنـه غـبن علـى أحـدهما فهـو مقصـر إذ كـان يجـب عليـه البحـث والتحـري واستشارة أهل الخبرة .

لكـن يـرد علـيهم أن الغـبن بعـد العلـم بـه لا يتحقـق معـه التراضـي أمـا إذا كـان المشـتري يعلـم بـالغبن وأقـدم علـى الشـراء فهـو غيـر مغبـون كمـن أقـدم علـى شـراء مـا يسـاوي عشـرة بعشـرين وهـو يعلـم أنهـا لا تسـاوي فـلا يقـال بعـد ذلـك أنـه مغبـون لأنـه يعلـم بهـا قبـل العقـد قـال ابـن حـزم: ولا يكـون التراضـي ألبتـة إلا علـى معلـوم القـدر لا شـك فـي أن مـن لـم يعلـم بـالغبن ولا بقـدره فلـم يـرض بـه فصـح أن البيـع بـذلك أكـل مـال بالباطـل وورد أثـارا كثيـرة تؤيـد ذلـك المعني من أهمها مايلي:

١- عـن محمـد بـن سـيرين[٧٧] أن رجـلا قـدم المدينـة بجـوار فنـزل علـى ابـن عمـر فـذكر الحـديث وفيـه أنـه بـاع جاريـة مـن ابـن جعفـر ثـم جـاء الرجـل إلـى ابـن عمـر فقـال يـا أبـا عبـد الـرحمن غبنـت بسـبعمائة درهـم فـأتى ابـن عمـر إلـى عبـد الله بـن جعفـر فقـال إنـه غـبن بسـبعمائة درهـم فإمـا أن تعطيهـا إيـاه وإمـا تـرد عليـه بيعـه فقـال ابـن جعفـر بـل نعطيهـا إيـاه فهـذا ابـن جعفـر وابـن عمـر قـد رأيـا رد البيـع من الغبن في القيمة .

٢- عـن جريـر بـن عبـد الله البجلـي أنـه سـاوم رجـلا بفـرس فسـامه الرجـل خمسـمائة درهـم إن رأيـت ذلـك فقـال لـه

---

(٢) البحر الرائق ج ٦ ص ١٢٦–التاج والإكليل ج ٤ ص ١٢٦– الشرح الكبير للدردير ج ٤ص ٧٧

(٣)--سبق ترجمته

جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول إن رأيت ذلك فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة فقال جرير لأنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نغش أحدا أو قال مسلما [٧٨]

٣- عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبى العباس فقال أبي بن كعب لهما لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان بل الذي أخذت منك قال فإني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيزه قال ابن حزم مبينا وجه الدلالة :هذا على سبيل الحكم بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم ، فهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وأبي وجرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله قد حكموا برد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع [٧٩]فإذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بربه ومعامله بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن إلى إنسان وترك له مالا أو أعطاه مالا وليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل وأما التجارة عن تراض فما

(١)- المعجم الكبير ج: ٢ ص: ٣٣٤

(٢) المحلى ج: ٨ ص: ٤٤١شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٤٠

(٣)-- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤١

حرمها الله تعالى قط بل أباحها [٨٠] أما إذا اشترى وهو غير عالم بقيمة الغبن أو بأنه غبن فاحش أو كان يظن أنه يسير فتبين له أنه كثير ففي تلك الحالة يكون الخيار من حقه لتغرير البائع عليه واستغلاله وظلمه ،وما هكذا. ينبغي أن تكون المعاملات في المجتمع المسلم الذي يكون فيه المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخدعه و هذا هو الراجح لما يأتي :

أن الغبن أكل مال بالباطل يفتقر للرضا وثبوت الخيار فيه تدارك للرضا ٠

الغبن استغلال وظلم لا يتحقق معه العدل والأصل قيام المعاملات على العدل وفي الخيار إمكانية لتحقيق وتدارك العدل. ولا يتحقق معه التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه فالاستغلال فيه ظاهر ٠ [٨١] ويؤيد ذلك أحاديث كثيرة دلت على ذلك المعنى منها :

ما روى أنه ﷺ قال :" لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه "[٨٢] وفي رواية:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس".[٨٣]

ما رواه ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أخدع في البيوع . فقال ﷺ : إذا بايعت فقل لا خلابة " وفي لفظ"ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد ". [٨٤] وقال ابن

---

(٤)- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٠

(١)- ضوابط العقود للبعلي ص ٢٢٧ ٠

(٢) - أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٧١

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه ك الغصب ج ٦ ص ١٠٠ – سنن ابن حبان ج ٧ ص ٥٨٧ – إرواء العليل للألباني ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ١٤٥٩ .

(٤)—أخرجه البخاري - فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٧ – مسلم ج ٢ ص ٧٨٨ – الترمذي ج ٣ ص ٥٤٣ رقم ١٢٥٠ – النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ رقم ٤٤٨٤ .

حزم[٨٥] :أما إذا علم كلاهما بالغبن وتراضا جميعا عليه فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض .[٨٦] وهذا يعني أن الخيار لا يكون إلا عند عدم العلم أو الجهل بالغبن لأنه الذي يحتاج للخيار وهو الذي يسمى مغبون ولأنه في حاجة لدفع الضرر عنه وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "[٨٧].وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة في البيع ولا أحدهما فله الخيار وإذا عرف الغبن في الرد أو الإمساك لأن البيع صحيح على الجملة. وأن النبي ﷺ جعل الخيار لمن كان يغبن في البيوع إن شاء أمسك وإن شاء رد فوجب أنه لا يحل ما زاده الخادع على المخدوع إلا بعلمه وطيب نفسه به فإن رضي بترك حقه فذلك له، وإن لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده. [٨٨]

٥- أثر الربا في اختلال العدل وفساد عقد البيع

الربا : زيادة مادية خالية عن المقابل في أحد العوضين في عقد البيع فهي بينة الدلالة على عدم العدل إذ هي زيادة لا يقابلها شيء ومن ثم فهي ظلم والاستغلال والاحتيال على الحرام فيها واضح بين وقد أدت إلى اختلال العدل في البيع صورة ومعنى، والربا ليس له صورة واحدة وإنما قد يتوسع في معناه ليشمل صورا وألوانا يتحقق فيها ذلك المعنى وعلى هذا فللربا معنيين : الأول : المعنى الاصطلاحي: الزيادة المخصوصة في

---

(٥)- سبق ترجمته

(٦) المحلى ج ٧ ص ٣٦٣

(٧) - أخرجه ابن ماجة في السنن ك الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤ – المسند ج ٥ ص ٣٢٦ – سنن البيهقي ج ٦ ص ٦٩ – الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥ –ورواه في دواء العليل ج ٣ ص ٤٠٨ للألبلني وصححه – في باب القضاء ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٣١ .

(٨) المحلى ج ٨ ص ٤٤٢ (موسوعة طالب الإصدار).

أحد العوضين المتماثلين في معيار الشرع وذلك يشمل ربا النساء وربا الفضل. فهي زيادة في أحد العوضين المتماثلين لا يقابلها شيء أو زيادة في أحد العوضين الغير المتماثلين مع النساء حيث يشترط في الأموال الربوية عند بيعها تحقق المساواة الكاملة والمطلقة بينها حتى إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة باعتبار أن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة ،ومن ثم كان اشتراط المساواة الكاملة من اجل أن تنتفي الشبهة والزيادة في الربا زيادة حقيقية لأنها زيادة في عين مال تجب فيه المساواة بين العوضين ومن ثم اختل العدل حقيقة صورة ومعنى .[٨٩]ولهذا كان تحريم الربا أصل منصوص عليه لاختلال العدل حقيقة ، فنص الله تعالى في كتابه على تحريم الربا ،وبين الفرق بينه وبين البيع لأن البيع يجب فيه العدل فأبيح، والربا حرِّم لاختلال العدل فيه وعاب على أهل الجاهلية ومن يسوي بين الربا والبيع فقال تعالى :﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٩٠] .وتحريم الربا ليس لأنه مجرد زيادة فالزيادة قد تكون مشروعة كما في الربح وإنما حرم لاختلال العدل فيه فأصل تشريع البيع يقوم على وجوب العدل فإن زاد العدل كان الفضل كما في الصدقة وإن اختل العدل كان الربا ، ولهذا كان من المندوبات للتاجر أن يتصدق في بيوعا ته بائعا كان أو مشتري لو وجد البائع أن حاجة المشتري ظاهرة يتصدق عليه في المساهلة معه في السعر وكذلك المشتري لو وجد البائع محتاجا يتصدق عليه في المساهلة معه في السعر أيضا وهذا هو الفضل الذي

---

(١)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

يزيد عن العدل فيجعل البائع والمشتري كلاهما يرقى عن دائرة المشاحة والمماسكة والمضايقة إلى المساهلة والمرحمة فيتعامل الناس بالرحمة والتفضل والرفق وليس بالعدل الواجب فضلا عن أن ينزل إلى دائرة الجشع والظلم والاستغلال . [٩١]

وهذا يعني كما سبق أن مراتب الناس في البيوعات ثلاثة :

الأولى: مرتبة العدل بمعنى أن : كل واحد يحاول أن يستربح من الآخر لكن بالعدل بدون غش ولا ظلم ولا غبن فاحش ولا خديعة وإذا لم يكن غش ولا ظلم لم يكن في الربح حرمة ومبنى المعاملات المادية المشاحنة والمضايقة والمماسكة وشيء من المغابنة اليسيرة من أجل الربح٠

الثانية : مرتبة الفضل وهي أعلى من العدل وهي أن يرقى المتعاقدان أو أحدهما عن المشاحنة والمضايقة إلى المساهلة والمسامحة فيتعامل بالفضل لا بالعدل فقد لا يربح إلا يسيرا وإذا رأى من الآخر فاقة تساهل معه وربما لا يربح منه إن لم يتساهل معه في القبض ونحوه ويقدم له تنازلات تتناسب معه قال ﷺ:" رحم الله رجلا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وإذا اقتضى ". [٩٢]الثالثة: مرتبة اختلال العدل وهي النزول عن العدل إلى الشح والظلم والغبن والاستغلال والخديعة وهذا هو الحرام المنهي عنه قال ﷺ:" المكر والخديعة وصاحبهما في النار". [٩٣]وقال أيضا ﷺ :" يطبع

---

(٣)- القواعد الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠ ٠

(١)- أخرجه البخاري ك البيوع باب رحم الله رجلاً سمحًا جـ٤ ص ٣٠٦ ٠

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب النجش جـ٤ ص ٤١٦ الموسوعة الفقهية للكويت جـ ١٠ ص ١٥٣ ــ ١٥٤ بتصرف ٠

المؤمن على الخلال كلها إلا الكذب والخيانة " [٩٤]وقال :" من غشنا فليس منا "٠[٩٥] والذي يخدع في بيوعه ويغش ويظلم لم يحقق العدل في بيوعا ته فضلا عن اختلال معنى الإيمان عنده إذ المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم و أموالهم وهذا ليس كذلك.

٧- أثر الميسر والقمار في اختلال العدل وفساد البيع

إذا اشتمل العقد على معنى المقامرة والمراهنة والمخاطرة اختل فيه العدل فيفسد البيع لاختلال العدل واشتماله على معنى محرم كالقمار ونحوه وذلك يرجع إلى شدة الضرر الذي يحتمله العقد آنذاك ٠ومن صور البيوع المحرمة من أجل ذلك المعنى :

بيع الملامسة٠

بيع المنابذة ٠

بيع الحصاة ٠

ما يجري مجرى تلك البيوع من المعاملات المعاصرة كالتأمين التجاري سواء كان تأمين على الحياة أو على الأشياء حيث تدخل فيه أنواعا من الغرر بالإضافة إلى المخاطرة والمقامرة التي لا تنفك عنه ، وفيما يلي بيان أهم هذه الأنواع :

أولا : بيع الحصاة : وهو أن يقول أحد المتعاقدين للآخر إذا رميت بهذه الحصاة فقد بعت لك هذا الثوب بكذا، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة ، أو بعتك من هذه الأشياء ما تقع عليه الحصاة.

---

(٣)-- أخرجه أحمد والبيهقي مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٥٢ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف شعب الإيمان ج ٤ ص ٢٠٧ مسند الشهاب ج ١ -ص ٣٤٤

(٤)أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٨ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا و سنن ابن ماجه ج ٢ ص٧٤٩ قال الشيخ الألباني : صحيح

تفسيرات متعددة لا معنى لها إلا القمار والمخاطرة والجهل بالمبيع ، فالغرر فيه واضح ولذا جاء النهي عنه عن النبي ﷺ ٠وروى أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر"[٩٦]

ثانيا : بيع المنابذة ومعناه أن يرمي أحد العاقدين للآخر شيئا ويجعل نفس النبذ بيعا أو يرمي كل واحد منهما للآخر بشيء ويجعلا ذلك بيعا والمعنى في اختلال العدل فيه واضح حيث يتم البيع بمجرد النبذ من غير تأمل ولا رؤية ولا صفقة تدل على الرضا فهو بيع باطل لانعدام طيب النفس واختلال العدل وجهالة المبيع وانعدام الصفة المنشئة للعقد. وفيه غرر المقدار والصفة والجهل بها وبأعيان العوضين ولذا فهو من أبواب القمار.[٩٧]

ثالثا : بيع الملامسة وله تفسيرات متعددة أهمها أن يجعل نفس اللمس بيعا، أو يجعل البيع يتم باللمس لا بالرؤية والمعنى في بطلانه واضح حيث المخاطرة وعدم التأمل والتروي وانعدام طيب النفس ومبناه على المقامرة فربما كان المبيع مساويا أو معادلا لثمنه وربما لا يكون كذلك فاختل فيه العدل وتحقق الظلم. وقد ورد النهي عنه في حديث مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .[٩٨]

---

(١)أخرجه مسلم - شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٥٦ – ١٥٧ ٠

(٢) عقود المعاملات المالية د/ محمد عامر ص ١٣٩ – فتح البارى جـ ٤ ص ٤٢٠ .

(٣)- وأخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الملامسة وباب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة جـ٤ ص ٤٢٠ و صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦١ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٣٦ شرح مسلم ج ١٠ ص ١٥٤ – سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٥ – ٨١٦ ٠

رابعا : التأمين التجاري وهو يقوم على أن يدفع العميل مبالغ مقابل شيء غير معلوم قد يحدث وقد لا يحدث فضلا عن أنه لا يعلم بمقدار ما يدفع ولا بمقدار ما يأخذه أو لا يتعادل المدفوع مع المأخوذ[٩٩] فانتفى العدل وتحقق الظلم مع الضرر والمخاطرة فكان للحرام أقرب حيث نهى ﷺ عن بيوع الغرر كما سبق ، بخلاف التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع من الأعضاء لمن يصاب منهم بأذى أو غيرهم مع رد الأموال إلى أصحابها إن لم يحدث إصابات فهذا جائز لقيامه على التبرع والفضل ومبناه التعاون الاجتماعي والتبرع والتكافل ولذا عرفوه بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال علي سبيل الهبة والفضل والتبرع [١٠٠] لتعويض المتضرر منهم علي أساس التكافل و التضامن عند الخطر ويقوم بإدارته وتنظيمه شركة متخصصة علي أساس الوكالة بأجر معلوم [١٠١] فليس فيه معنى المعاوضات التي يجب أن تقوم على العدل وإذا اختل العدل فيها حرمت لتحقق الظلم.[١٠٢]وإنما فيه معني التعاون والتكافل والتراحم الذي يكون مبناه الفضل والإحسان ولاشك أنها مرتبة أعلي من العدل

الفرع الثالث : البيوع المنهي عنها لاختلال العدل فيها

قل أن نجد نوعا من البيوع المنهي عنها إلا والمعنى في النهي عنه هو اختلال العدل فيه فما أكثر البيوع المنهي

---

(١)- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ص٤٥ص٦٥

(٢) - وسوف يأتي مزيد لذلك عند الكلام علي عقد الهبة بين العدل والفضل ، انظر ص٥٢ من البحث

(٣)-- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩ ص٥٤ص٤٧بتصرف

(٤) عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف٠

عنها من أجل اختلال العدل فيها مثل البيوع المنهي عنها للغش أو الغرر أو الربا أو الضرر الحاصل لأحد المتعاقدين ونحو ذلك وقد سبق جانبا من ذلك وسوف أذكر فيما يلي نموذجا على سبيل المثال فقط فيما يلي :

١- بيوع الربا لا خلاف أن من معاني تحريم الربا اختلال العدل بين العوضين ،لأن الربا زيادة غير مشروعة في أحد العوضين تجعل المعاملة لا يتحقق فيها المساواة بين طرفيها ولهذا عند التوبة من الربا لابد من تحقيق العدل في أموال المرابي كما قال سبحانه:﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [١٠٣] يعني لا بد من التخلص من أثار الربا والرجوع إلى المساواة والعدل الذي كان يجب تحقيقه قبل التخلص من الزيادة التي أخلت بالعدل وجعلت المعاملة ربوية .وقد روي عبادة بن الصامت :عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال : بيعوا البر بالشعير كيف جئتم يدا بيد [١٠٤] مما يعني الزيادة عن العدل أي الربا حرام قطعا ومما يؤيد ذلك أيضا ما رواه الترمذي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (

---

(١)- سورة البقرة آية ٢٧٩

(٢) أخرجه الترمذي ك البيع باب الربا ج٣ص٥٤١ص٥٤٢و قال وفي الباب عن أبي سعيد و أبي هريرة و بلال و أنس قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح

سمعته أذناي هاتان) يقول:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض وإن تبيعوا منه غائبا بناجز"[١٠٥]
وكذلك ما رواه البخاري عن مالك ابن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينارقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء [١٠٦]
وقوله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن المعاملة لاختلال العدل فيها " [(١٠٧)] وفي الموطأ :سئل رسول الله ﷺعن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك [١٠٨]ونهيه ﷺ من اشترى صاعين بصاع من الرطب لعدم تحقق المساواة في الكيل أو الوزن .كما في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺاستعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر

---

(٣)-- أخرجه الترمذي وقال : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤٢

(٤)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦١ والجنيب نوع جيد من أنواع التمر و الجمع الرديء أو الخليط من التمر صحيح البخاري ج ٢ - ص ٧٦٧

(٥)- أحكام المعاملات المالية ص ١٢٦ – ١٢٧ صحيح مسلم للنووي ح ١١ ص ١٥ .

(٦) الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٢٤ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٢٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا قال الشيخ الألباني : صحيح سنن النسائي ج٣ص٢٦٨ رقم ٤٥٤٥ وابن ماجه ج٢ص٧٦١

جنيب فقال رسول الله ص ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ . قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا [١٠٩] وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع . فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر [١١٠] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار،لا فضل بينهما إلا وزنا [١١١] أي بوزن يعني المساواة التي يتحقق معها العدل الذي به تصح المعاملة ، وبدونه تبطل ، ولأنه ببطلانه تحقق الظلم، ولا خلاف أن الظلم حرام قطعا ونهيه ﷺ عن النسيئة في قوله :" لا ربا إلا في النسيئة [١١٢] "لأنه اختل فيه تحقق المساواة في القبض يدا بيد في الأجناس التي يجب في بيعها تحقق التقابض الحقيقي يدا بيد، فتأخير قبض أحد العوضين عن الآخر يعد إخلالا بالعدل الواجب تطبيقه في تلك المعاملة ،ولهذا اشترط الفقهاء في بيع الأجناس الربوية العلم بحقيقة المماثلة واعتبروا الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة باعتبار أن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة، لأنها تؤدي إلى اختلال العدل،والواجب في تلك المعاملات تحقيق العدل صورة

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح ج ٢ ص ٧٦٧

(٢) يرزقنا أي يعطينا . من تمر الجمع قيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط إلا لرداءته و نزيد في السعر أي فيما نعطى من مقابلة الأطيب من الجمع سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٨

(٣)-- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٨ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(٤)أخرجه البخاري ج٢ص٧٦٣رقم ٢٠٦٩

ومعنى،ومن ثم كان النهي في تلك الحالة مؤديا للفساد. (١١٣)

٢- بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بحب ليس في سنبله وقد نهى ﷺعن المحاقلة [١١٤] والعلة فيه الجهل بالتساوي والمعنى فيه اختلال العدل بين العوضين ولو تخمينا لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة أما إذا اختلف الجنس فيجوز ويصح بيع الحب في سنبله بغير جنسه مثل بيع بر في سنبله بذرة أو أرز لعدم اشتراط التساوي لكن يشترط الحلول و التقابض .
بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا جزافًا ومثلها العنب بالزبيب كيلا والدليل نهيه ﷺ عن بيع المزابنة [١١٥].والعلة فيه عدم التساوي، لأنه بيع جزافي وكما سبق أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في باب الربا، فاختل العدل الذي هو أساس مشروعية المعاملة وصحتها واختلال العدل أو انعدام التساوي في هذه المعاملة يأتي من أمرين :
أن الرطب ليس مثل اليابس
لا يمكن تقدير ما على النخلة وزنا أوكيلا إلا تخمينا. ولهذا حرم لأنه يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول القدر لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يصح البيع بدونه ويستثنى من ذلك العرايا للنص عليها

---

(٥)- القواعد الفقهية د شعبان محمد إسماعيل ص ٢٤٨ الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٢ ص ٥٣

(٦) - أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع المزابنة والمحاقلة جـ٤ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(١)- صحيح البخاري ج٢ص٧٦٣رقم ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

على سبيل الرخصة أي يصح بيع الرطب بالتمر بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس وصار يابسا . [١١٦]
والأصل فيها التحريم ماروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[١١٧] والعلة هي انعدام المساواة أي اختلال العدل لكنها أبيحت على سبيل الرخصة للفقراء ثم جوزت على العموم بشروط خمسة :
أن تكون لمحتاج وإلا حرم
أن تكون بالتخمين فرضا وإلا حرم
٣-الحلول
٤- قابض في مجلس العقد قبل التفرق
٥- تكون فيما دون خمسة أوسق ولا تجوز العرايا في بقية الثمار للنهي عن بيع التمر بالتمر .
٤- لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومع أحد العوضين أو هما شيئا من غير جنسهما كمد عجوة، ودرهم بدرهمين، أو مدى عجوة بمد ودرهم لو فرضا مساواة مد بدرهم ودرهم بمد فالتقويم معناه الظن والتخمين فلا يتحقق المساواة الحقيقية والجهل بالمماثلة الحقيقية والمفاضلة ولأنه ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال ﷺ: لا حتى تميز بينهما. [١١٨] والحديث العام في الربا أوجب بيع الذهب بالذهب

---

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب تفسير العرايا جـ ٤ ص ٤٥٦ – ٤٥٧ – الموسوعة الفقهية لدولة الكويت جـ ٢٢ ص ٥٣ – ٥٤ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٥ .

(٣)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦٨

(١)مختصر المزني ج ١ ص ٨٥ وقال : ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدي عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز

وزنا بوزن، فلا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا لأن الفضل يؤثر فيه بالبطلان فيجب تحقق العدل وإلا بطلت المعاملة. قال البهوتي : ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أي أحد العوضين أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمد عجوة أو بمد ودرهم لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما قال : فرده حتى ميز بينهما [١١٩]
فإذا كان مع العوضين شيء لم يجز لعدو التمكين من معرفة التساوي حقيقة والجهل بالمساواة كالعلم بحقيقة المفاضلة في الربا وهذا معنى ضرورة تحقيق العدل وأن الفضل يفسدها ويبطلها .ويستثنى من ذلك صور يصح فيها البيع لو كان الشيء الذي مع الربوي يسيرا يقصد [١٢٠] من أهمها مايلي:
١-بيع خبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه وكذلك سيف مموه بالذهب بذهب لأنه غير مقصود في البيع أما لو نزع النوى وباع التمر والنوى بتمر ونوى فهو أشبه بمسألة مد عجوة ودرهم فلا يصح للجهل بالتساوي.
يجوز أن يباع النوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا لأن النوى غير مقصود في باب الربا.

وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد –مغني المحتاج ج٢ص٢١ الروض المربع ج١ص٣٣٩
(٢) أخرجه أبو داود ج٢ص ٢٦٩ رقم ٣٣٥١ --٣٣٥٢الروض المربع ج ١ ص ٣٣٩ الإنصاف ج ٥ ص ٣٣ ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم
(٣) مغني المحتاج ج٢ص٢١

يجوز أن يباع صوف بشاة فيها لبن لأن اللبن والصوف كالنوى في التمر غير مقصودين في باب الربا.

٥- من البيوع الصحيحة المحرمة أي المنهي عنها لاختلال التوازن العادل بين حرية الفرد في تملك المال والتصرف فيه وبين منع الضرر عن الأفراد والمجتمع ما يلي :

١- بيع الاحتكار : يعني شراء الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء لكي يبيعه بأكثر من ثمنه بما يترتب عليه قلة عرضه في الأسواق والإضرار بالناس في التضييق عليهم .والعلة في منعه والنهي عنه هو الضرر والإضرار بالناس يعني عدم تحقق العدل الاقتصادي بين الناس . [١٢١]قال ﷺ :" لا يحتكر إلا خاطئ " [١٢٢]قال أبو عيسى(وهو الإمام الترمذي صاحب السنن)وفي الباب عن عمر و علي و أبي أمامة و ابن عمر وهذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس[١٢٣]وقوله ﷺ: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" [١٢٤]

---

(١)دور القيم والأخلاق للقرضاوي ص ٢٩٢ – ٢٩٣ بتصرف – سبل السلام جـ ٣ ص ٨٢٥ . وقد اختلف في حبس الطعام من غبر شراء مثل الزرع والثمر الناتج من الأرض عند المزارعين

(٢) أخرجه مسلم جـ٣ ص ١٢٢٨ ط الحلبي وفي رواية من احتكر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٧ قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم والمعجم الكبيرج ٢٠ ص ٤٤٥

(٣)- سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦٧

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١١ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٩ و قال الشيخ الألباني : ضعيف نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩

٢- التسعير وهو أن يضع ولي الأمر ثمنا معلوما لسلعة ما ينتهي إليه عند التعامل فيها والأصل الشرعي أن لكل إنسان أن يبيع سلعته بالسعر الذي يروق له دون فرض قيود على حريته والقرينة الدالة على ذلك اشتراط التراضي في البيع.

ومن ثم كان الأصل عدم التسعير لما يشتمل عليه من مظالم ولما روي عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال ﷺ : إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وفي رواية: إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه من دم أو مال . [١٢٥]والراجح عند الفقهاء جواز التسعير من أجل حماية المستهلك من جشع التجار أو ظلم بعض التجار الآخرين كما أن التسعير واجب أو جائز من أجل تحقيق العدل ودفع الظلم عن المنتج أو المستهلك بشرط ألا يتخذ التسعير وسيلة للإجحاف والظلم بحق المنتج أو المستهلك أو التاجر.

٣- النهي عن تلقي الركبان ومعناه أن يخرج شخص لتلقي القادمين بالسلع إلى السوق فيشتري منهم قبل دخولهم إلى السوق وفي صحيح مسلم تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل[١٢٦] وقد ورد النهي عن تلقي الر كبان في أحاديث صحيحة منها أنه ﷺ قال: لا تلقوا

---

[١] (١)- أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٦٠٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ و سبل السلام جـ٣ ص ٨٢٤

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٤

الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد[١٢٧] ولا خلاف في تحريم تلقي الركبان للنهي عنه كما سبق والمعنى فيه الضرر الحاصل لجالب السلعة أو لمن في السوق حيث منع من تلقى الركبان لأن الجالب لا يعلم بالسعر فإذا باع قبل السوق ثم أتى إلى السوق فيرى أنه باع بأقل من السعر فيعلم أنه قد تغرر به ووقع في الضرر .أو أن المعنى منع الضرر عن أهل السوق، لأن المتلقي للجلب يتمتع وحده بالرخص دونهم حيث يشتري بأرخص الأسعار ما يتلقاه ثم يغلي السعر على أهل السوق فهو كالمحتكر للطعام ونحوه وعلى هذا فالمعنى في الضرر حاصل سواء على الجالب أو على أهل السوق أو هما معا، ولهذا أثبت الشافعية والحنابلة والظاهرية الخيار للبائع الجالب لنص الحديث السابق حتى إن ابن حزم أثبت الخيار له حتى ولو لم يحصل ضرر له فالبيع صحيح لكن يثبت الخيار له من أجل إزالة الضرر ، وتحقيق العدل بين المتبايعين لاستقرار التعامل المادي بين الناس ، وحتى لا تكون المعاملات سببا للعداوة والبغضاء في المجتمع المسلم .[١٢٨]

المطلب الثاني

عقود الشركات بين العدل والفضل

للعدل أثر كبير في عقود الشركات حيث يجب تحقيق العدل في تحصيل الأموال واكتسابها وهو أمر مهم

---

(٣)- أخرجه البخاري ج ٢ ص ٧٥٨ باب النهي عن تلقي الركبان و مسلم ج ٣ ص١١٥٤ الموطأ - ج ٢ ص ٦٨٣

(١)- صحيح مسلم شرح النووي ج ١٠ ص ١٦٥ – أحكام المعاملات المالية ص ١٦٧ – سبل السلام جـ٣ ص ٨١٧ – ٨١٨ – الموسوعة الفقهية للكويت – جـ١٠ – ص ١٥٢ ٠

يجب أن ننتبه له حيث نهى الشرع عن أكل المال بالباطل وأمر بالسعي في الأرض وابتغاء الرزق وأن الأكل مما في الأرض ليس مطلقا ولكن حلالا طيبا ولايتحقق له ذلك المعني إلا إذا كان مراعيا في تحقيقه العدل المأمور به والذي يقتضي ألا يأخذ الإنسان ما ليس له فيه حق فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ولا يأخذ إنسان مال إنسان بغير حق وهذا يقتضي أن يكون تحقيق العدل في تحصيل الأموال مبني على أحد أسباب الكسب المشروعة والتي من أهمها ما يلي :

أن يكون ما يكتسبه الإنسان بسبب عمله يعني الجهد الذي يبذله في سبيل تحقيق المال سواء كان جهدا بدنيا أو فكريا . تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ونحو ذلك

أن يحصل الإنسان على المال بعوض من مالكه ويشترط فيه كما سبق التراضي وطيب النفس

أن يحصل عليه عن طريق التبرع كالهبة والعطية والصدقة ونحوها من وجوه البر و الإحسان كسائر عقود التبرعات المالية التي يكون هدفها الثواب من الله تعالى .

أن يحصل الإنسان على المال عن طريق الإرث ونحوه من طرق نقل الملك غير الاختيارية . وفي عقود الشركات تطرد قاعدة الفضل والعدل في فروع كثيرة إذا تحقق العدل فيها صحت عقود الشركات وكانت مشروعة و إذا اختل العدل فسدت الشركة وكانت غير مشروعة ويظهر أثر تحقيق العدل في عقود الشركات في حالتين :

الحالة الأولى: عند قيام النشاط الذي يقوم عليه الشركة سواء كان نشاطا زراعيا أم تجاريا أم صناعيا إذا تحقق فيه العدل كان النشاط مشروعا ومن ثم صحت الشركة

الحالة الثانية : عند التوزيع على الشركاء أطراف العقد يجب تحقيق العدل بينهم في التوزيع عليهم سواء في حالة الربح أو في حالة الخسارة فلا يجوز التوزيع للربح أو الخسارة إلا على قاعدة الاستحقاق بينهم فإذا اختل التوزيع عن أصل الاستحقاق كان باطلا ومن ثم فسدت الشركة .[١٢٩] وفيما يلي تفصيل ذلك .

الحالة الأولى : أثر العدل في مشروعية الشركات من أجل أن تكون عقود الشركات مشروعة لتحصيل الأثر المترتب عليها يجب أن تحقق العدل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط فقهية شرعية يجب مراعاتها عند قيام تلك الشركات وهذه الضوابط منها ما يتعلق بإنشاء العقد، ومنها ما يتعلق بأطراف العقد ، ومنها ما يتعلق بمحل العقد ٠

فمن الضوابط التي تتعلق بإنشاء العقد ما يلي :

ألا يشوبه غرر أو تدليس أو ربا يعني عدم اشتمال ذلك النشاط الذي يقوم عليه الشركة على أي صورة من الصور المحرمة لما علم أن تحريم التعامل في الأشياء من أجل ما فيها من استغلال أو ظلم أو فساد ويعني في كل الحالات لا يتحقق العدل . فالعدل شرط أساسي لمشروعية النشاط الذي تقوم عليه الشركة

عدم اشتمال عقد إنشاء الشركة على شرط يؤدي إلى عدم العدل كاشتراط أحدهما عدم تحمله من الخسارة أو اشتراط أحدهما زيادة من الربح ليست من حقه أو اشتراط فائدة محددة سلفا على حصته من الشركة لأن هذه الاشتراطات تؤدي إلى فساد الشركة لأنها تمنع

---

(١)- المغني ج ٥ ص ١٢١ شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٢٢٩ العمدة ج ١ ـص ٢٥١

تحقق الاشتراك بين الشركاء في الربح فيختل معنى الشركة بينهم في الربح وتؤدي إلى عدم العلم بما يحصل عليه كل واحد من الربح والجهل بالربح يؤدي إلى فساد العقد فلا يجوز مثل هذه الاشتراطات في عقد الشركة لأنها تؤدي إلى بطلانه أو فساده لمخالفتها العدل والأصل قيام الشركات على العدل .ومن الضوابط التي تتعلق بطرفي العقد وتؤدي إلى تحقيق العدل ما يلي :

أن يكون أطراف الشركة أي الشركاء تتوافر فيهم أهلية التصرف بأن يتحقق منهم التكليف والرشد كي يتوافر العدل اللازم لسلامة تصرفاتهم والآثار المترتبة عليها ولأن مثل هذه الاشتراطات (التكليف، الرشد، الاختيار ونحوها) إنما وجب توافرها في الشركاء لأن تحقيقها مظنة تحقيق العدل فعندما يكون أحد الشركاء غير مكلف فإنه لا يأمن انخداعه والتغرير به وكذا عند عدم الاختيار فالمكره عقد تحت طائلة الإكراه فلا شك في عدم رضاه وانعقاد العقد بدون طواعية وهذا ليس من العدل فالظلم فيه واضح والاستغلال والبغي لا يخفى .

ومن أجل هذه المعاني لم يصح العقد من المجنون ولا المكره ولا السفيه المبذر لماله ولا الصبي غير المأذون له في التجارة لأن العقد لا يحقق العدل أما إذا تحقق العدل وكان للعقد فائدة مشروعة للعاقد توجهت المشروعية والصحة كصحة انعقاد العقد من الصبي المميز المأذون له في التجارة ونحوه .ومن الضوابط التي تتعلق بمحل العقد ويجب توافرها لتحقيق العدل في عقود الشركات ما يلي :

أن يكون الحصة التي يشارك بها كل شريك من المال أو الأرض ونحوها مملوكة له أو مأذون له في التصرف فيها حتى لا يكون تصرفا غير مأذون فيه لأنه

في تلك الحالة يكون غير مشروع ومحرم إذ لا يجوز لإنسان أن يتصرف في مال غيره بدون إذنه و إلا كان غاصبا أو سارقا. وهذا ليس من العدل .
أن يكون النشاط الذي تزاوله الشركة مباحا منتفعا به وطاهرا لأن ذلك هو العدل من أجل أن يتحقق تنمية للمجتمع وتساعد في تقدمه وازدهاره فيكون لنشاطها أثر ظاهرفي خدمة المجتمع أما إذا كانت تقوم على مزاولة الأنشطة المحرمة النجسة أو الغير منتفع بها أو ما لا قيمة لهما شرعا أو عرفا، فإن مزاولة تلك الأنشطة محرمة لأنها لا تحقق معنى العدل في المجتمع إذ لا يستفاد بها فائدة مشروعة فالاستفادة المحرمة من النجاسات والمنهي عنها ليست من قبيل العدل كالشركات التي تقوم على المتاجرة في الخمور أو تربية وبيع الخنازير أو السياحة المحرمة أو الملاهي والفنادق التي ترتكب فيها المحرمات أو القنوات التي ترتكب الموبقات كل ذلك لا يتحقق فيها العدل و وإنما فيها البغي والظلم لأنها نوع من الإفساد في الأرض لأنها إضاعة مال وعدم تحقيق فائدة مشروعة للفرد والمجتمع .
أن تكون مزاولة الشركاء لأعمال الشركة (التصرف الذي يقوم به الشركاء) لإدارة الشركة مباحا فلا يجوز التعامل بالربا أو الاحتكار أو جلب السلع أو البيع بالغش والخيانة والتدليس أو ما يسمى بالائتمان التجاري عمليات خلق النقود لما تشتمل عليه من الإقراض بفائدة والضمان بأجر وهي معاملات محرمة وكذلك إيداع الأموال في البنوك التجارية مقابل فائدة مهما سميت تلك المعاملات : قروض أو ودائع أو شهادات استثمار أو دفاتر توفير أو خطابات ضمان فإن كل ذلك ربا لا

محالـة. والتعامـل بهـا يـؤدي إلـي اخـتلال العـدل لأنهـا مـن بـاب التعـاون علـى الإثـم والعـدوان مثـل بيـع السـلاح لمـن يقتـل بـه مسـلما، والعنـب لمـن يعصـر خمـرا ونحـو ذلـك فلـيس فيـه صـورة العـدل ولا معنـاه وإنمـا فيـه البغـي والظلـم والإفسـاد فـي الأرض وقـد نهـى الله عبـاده مـن الفسـاد فـي الأرض ووجـه الظلـم فـي ذلـك لا يحتـاج إلـى بيـان [١٣٠]
الحالـة الثانيـة : أثـر العـدل فـي صـحة عقـود الشـركات وفسـادها عنـد توزيـع الأربـاح علـى الشـركاء . مـن الحـالات المهمـة التـي يظهـر فيهـا أثـر العـدل فـي عقـود الشـركات فـي صـحتها وفسـادها عنـد توزيـع الـربح علـى الشـركاء حيـث يـؤثر العـدل إيجابـا وسـلبا فـي عقـد الشـركة علـى اخـتلاف عقـود الشـركات وتعـددها وتنوعهـا بالصـحة والـبطلان أو الفسـاد فـإذا تحقـق العـدل صـحت الشـركة، وإذا اختـل تحقيـق العـدل عنـد توزيـع الأربـاح علـى الشـركاء فسـدت الشـركة ويتفـرع علـى ذلـك فـروع ، هـذه الفروع تتنوع إلى نوعيين:
النـوع الأول : فـروع تصـح فيهـا الشـركة لتحقيـق العـدل بين الشركاء في توزيع الأرباح٠
النـوع الثـاني : فـروع تفسـد فيهـا الشـركة لاخـتلال العـدل بين الشركاء في توزيع الأرباح ٠
النـوع الأول : فـروع تصـح فيهـا الشـركة لتحقيـق العـدل بين الشركاء في توزيع الربح

---

[١] لبيان معنى التحريم في ذلك يراجع الموسوعة الاقتصادية راشد البراري ص ٢٧٩ م النهضة المصرية - النظرية والسياسات النقدية د/ مصطفى راشد ص ١٥١ – دار مطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ١٩٧٧ – عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ محمد سيد أحمد عامر ص ٢٤٥- ٢٤٨ بتصرف ١٤١٩ هـ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية جـ١ ص ٢٦٧ ٠

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء في الربح على قدر نصيبه أو حصته من رأس مال الشركة أي قدر الاستحقاق .وأن الربح بدون سبب استحقاق لا يجوز ويؤدي إلى فساد عقد الشركة ومن ثم يتفرع على هذا الأصل عندهم ما يلي :
إذا كانت الحصص متساوية بين الشركاء في شركة الأموال وجب أن يكون توزيع الربح بينهم متساويا لأن التوزيع على قدر الاستحقاق حتى يكون العدل متحققا صورة ومعنى بين الشركاء .
إذا تفاضل الشركاء في سبب الاستحقاق أي الحصص التي اشتركوا بها في أصل الشركة مثل رأس المال في شركة الأموال وجب أن يكون توزيع الربح بينهم متفاضلا على حسب تفاضلهم في رأس المال
إذا كان أرباب المال في المضاربة أكثر من واحد فإما أن يتساوى الجميع في امتلاكهم لأنصبتهم من رأس المال أو يختلفوا٠ فإن تساوت حصة كل منهم في رأس مال المضاربة وجب أن يكون ربح رأس المال موزعا عليهم بالتساوي من أجل تحقيق العدل وكذلك إذا تفاضلوا في امتلاكهم لرأس مال المضاربة وجب أن يكون نصيب كل واحد منهم من الربح بحسب نصيبه من رأس المال وكل ذلك تحقيقا للعدل بينهم حتى يصح عقد المضاربة .
في شركات التقبل سواء تقبل المال أو تقبل العمل .إذا تساوى الشركاء في تقبلهم للمال أو العمل وجب أن يكون توزيع الربح بينهم بحسب نصيب كل منهم من رأس مال الشركة الذي هو تقبلهم للمال أو العمل والذي يعد سبب استحقاقهم للربح.وإذا تفاضلوا في أصل الاستحقاق تقبل المال أو العمل وجب أن يكون توزيع

الربح بينهم موافقا لذلك الأصل في التفاضل حتى يتحقق العدل بينهم ولا يأخذ أحد من ربح غيره.
الشركاء بالعمل إذا تساووا في العمل وجب أن يكون توزيع الربح عليهم بحسب اشتراكهم في العمل وإذا تفاضلوا في العمل وجب أن يكون توزيع الربح بينهم بحسب ذلك التفاضل في أصل الشركة الذي هو سبب الاستحقاق وما ذلك إلا لتحقيق العدل بين الشركاء .النوع الثاني : فروع تفسد فيها الشركة بسبب عدم تحقيق العدل بين الشركاء في توزيع الربح وهي فروع كثيرة متعددة في المضاربة وشركات الوجوه والمزارعة والمساقاة ومن أهمها ما يلي :
إذا شرط توزيع الربح على خلاف نصيب كل واحد من الشركاء في شركة الأموال فسدت الشركة سواء تساويا في العمل أو تفاوتا .
وهذا هو الراجح عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية باعتبار أن العمل تابع للمال ، و الأصل عندهم في شركة الأموال توزيع الربح على حسب المال لأنه نماء للمال ونماء المال لصاحبه .
إذا تساويا في المال وكان العمل عليهم جميعا وتساويا في العمل لم يجز لأحدهم أن يشترط زيادة عن الجميع فلا يجوز اشتراط زيادة من الربح آنذاك لأنها خلاف العدل لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقها .فهي ربا .
إذا تساويا في المال واشترط العمل على أحدهما فلا يجوز اشتراط زيادة في الربح لمن لا عمل له آنذاك لأن الزيادة من الربح في تلك الحالة خلاف العدل لأنه يقابلها سبب استحقاق فتكون ربا وتؤدي إلى فساد العقد
إذا تساوى أصحاب المال في المضاربة واشترطوا توزيع نصيب المال من الربح على خلاف نسبة توزيعه

بينهم فهو اشتراط باطل يؤدي إلى بطلان المضاربة[١٣١] لأنه يخرج العقد عن العدل الواجب تطبيقه .
في شركات الأعمال إذا اشترط أحد الشركاء بالعمل قدرا من الربح مخالفا لنصيبه من العمل الذي تقوم عليه الشركة فهو اشتراط باطل يؤدي إلى بطلان العقد لعدم تحقيق العدل فيه .
في شركات الوجوه والتقبل[١٣٢] يجب أن يكون الربح قدر الضمان أو تقبل العمل أو المال فإذا شرط ربحا لأحد الشركاء لا يقابله ضمان مال أو عمل فلا وجه له شرعا فهو اشتراط باطل ليس فيه عدل وإنما هو ظلم لأنه يقرر له الحصول على مال بدون مبرر شرعي يقتضي له ذلك فيؤدي إلى الظلم ولا يحقق العدل فأبطل الشركة لخروجها عن العدل .
إذا شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها في المزارعة أو شجر بعينه في المزارعة أو المساقاة أو نسبة محددة من المال سلفا غير شائعة في الجملة كعشرة جنيهات من الربح أو مئة جنيه أو نسبة من رأس المال إجمالا أو نصيبه من رأس المال أومن مقدار الوديعة أو صك الاستثمار أو قيمة السهم ونحو ذلك فهو اشتراط باطل

---

[١٣١] - والمضاربة : وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه العمدة ج ١ -ص ٢٥١

[١٣٢] - شركة الوجوه هي أن يشترك إثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أربعا أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال أو لم يعين شيئا من ذلك بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا المغني ج ٥ ص ١٢١ شرح منتهى الإرادات ج ٢ص ٢٦٩ وقال : أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح وسواء عمل فيه شيئا أولاوالتقبل يعني تقبل العمل بأجر معلوم ويكون من ضمانه

يؤدي إلى الظلم والبغي لأنه قد لا يتحقق غيره فيؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من الربح فيمنع الاشتراك في الربح فهو ظلم محقق ومخالف للعدل فيؤدي إلى بطلان الشرط والعقد معا ، وقد وضع الفقهاء شروطا مهمة لتوزيع الربح بالعدل بين الشركاء إذا اختلت بطل العقد من أهمها

أن يكون الربح معلوما عند العقد .

أن يكون توزيع الربح مخصوصا بأطراف الشركة [١٣٣] .

أن يكون نصيب كل شريك من الربح حصة شائعة من الربح لا من رأس المال .[١٣٤]

أن يتحقق الاشتراك بين كل الشركاء في الربح ولا خلاف بينهم في أن اشتراط التفاضل في الربح في التساوي في سبب الاستحقاق يؤدي إلى ربح غير مستحق لصاحبه فهو منهي عنه لعدم تحقيق العدل بين الشركاء .[١٣٥]كما قرر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية أمرين :الأول : لا يجوز اشتراط جزء من الربح لغير الشركاء في صلب العقد لأنه اشتراط مخالف للعدل فهو شرط باطل لمخالفته العدل يؤدي إلى فساد الشركة وأجازه المالكية على إرادة التبرع من

---

(١)إعلام الموقعين ج ٢ ص ٨١- ٨٢- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ – روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٠٣- الاستذكار لابن عبد البر ج ٢١ ص ١٧٨- المغني ج ٥ ص ٣٠ – ٣١ – المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ – شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٤١ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٩

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٢ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٣- الاستذكار ج ٢١ ص ١٢٣ – البحر الرائق ج ٧ ص ٢٦٤ – المحلى ج ٨ ص ٢٤٧ – البحر الزخار للمرتضى ج ٥ ص ٨١ .

(٣)- أسباب استحقاق الربح ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .

بـاب الفضـل والإحسـان مـع مراعـاة أن العقـد فـي هـذه الحالـة بالنسبة للمشرط لـه لـيس عقد شركة وإنمـا عقد هبـة فهـو تبـرع وإحسـان مـن الشـركاء لأجنبـي عـنهم أمـا فيمـا بين الشركاء فلا يجوز لأنهم متفقون مع باقي الفقهاء في ضرورة قيام الشركات على العدل بين الشركاء . فيجب توزيع الربح بينهم على قدر سبب الاستحقاق وإن أتى زيادة من الربح عن قدر الاستحقاق لا يجوز لمخالفتها للعدل .[١٣٦]

الثاني : أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق لا تجوز لعدم تحقق العدل فيها إذ لا مبرر لها شرعا وأن أي اشتراط بنحو ذلك لا يجوز ويكون باطلا لأنه يخرج عقد الشركة عن العدل الواجب تطبيقه إلى الظلم وهو منهي عنه .وقد علل الفقهاء تحريم اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق بأنها ربا أو ربح ما لم يضمن أي زيادة غير مستحقة أي غير مشروعة لأنها ظلم واستغلال و في البحر الزخار: "وإن شرطا تفضيل غير عامل أي من ربح والحال أنهم متساوون في المال" فالزيادة من الربح ربا وعلل بأنها لم تقابل سببا مشروعا يقتضي استحقاقه فهي كشرط ربح معلوم وشرط ربح معلوم باطل يبطل العقد فكان اشتراط زيادة من الربح عن قدر سبب الاستحقاق مبطلة للعقد لمخالفتها العدل الواجب تطبيقه .[١٣٧]

---

[١]- المبسوط ج ١١ ص ١٥٧ – المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣١- البحر الرائق ج٥ ص ١٩٦ – تكملة المجموع ج ١٤ ص ٧١ – حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٣٣ – حاشية الخرشي ج ٤ ص ٤١١- جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٣٠١ - المحلى ج ٨ ص ١٢٤ .

[٢]- البحر الزخار للمرتضى ج ٥ ص ٩٢- الروض النضير ج ٣ ص ٦٣ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٢- ٦٣ – تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٥ ص ٨ .

إذا اشترط أحدهما على صاحبه شيئا من الربح يختص به دونه وما بقي فهو بينهما . كأن يشترط العامل أن له عشرة دراهم من الربح وما بقي فهو بينهما نصفان ، أو له النصف وخمسة دراهم أو عشرة دراهم فهو فاسد لأنه يؤدي إلى عدم تحقيق العدل بين الشركاء .[١٣٨]أو يشترط لأحدهما زيادة من الربح مقابل إدارته للشركة مثلا لأنها من العمل والعمل مما يستحق به الربح

قال ابن عبد البر[١٣٩]: لا أعلم خلافا أنه إذا شرط العامل أو رب المال على صاحبه شيئا يختص به من الربح معلوما دينارا أو درهما أو نحو ذلك ثم يكون الباقي بينهما فإن ذلك لا يجوز لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولا. ولا يجوز ذلك عند جميعهم لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم وألا يخالف به سنة .[١٤٠] وهذه الاشتراطات كلها التي خالفت العدل اشتراطات غير جائزة إن وقعت فهي باطلة لمخالفتها الأصل الذي يجب أن تعقد عليه العقود .

قال ابن القيم[١٤١]: والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان

---

[٣]- الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٣ – شرح المجلة العدلية ج ٢ ص ٧٤٧ – أسباب استحقاق الربح ص ٢٤٩ .

(١)هو الإمام أبو عمر يوسفبن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ه وتوفي سنة ٤٦٣وله مؤلفات منها الإستيعاب والإستذكار – شجرة النور الذكية ص١١٩

(٢) - الاستذكار ج ٢١ص ١٤٥ رقم ١٣٦٤ المغني ج ٥ ص ١٢١ العمدة ج ١ -ص ٢٥١ .

(٣)-هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١وله مؤلفات منها : إعلام الموقعين والذكر والدعاء وغيرهما –الأعلام ج٦ص٥٦ البداية والنهاية ج٧ص٦٥٧

ليقوم الناس بالقسط ﴾ [١٤٢] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وذاك. وكلاهما أكل المال بالباطل ثم قال: ولهذا لا يجوز أن يختص أحد الشركاء بربح مقدر لأن هذا يخرج العقد (الشركة أو المضاربة أو المزارعة) عن العدل الواجب في الشركة. وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع لقطعة بعينها وهو ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول[١٤٣] ونحو ذلك فنهى عنه النبيﷺ .[١٤٤]ولهذا قال الليث وغيره إن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . [١٤٥]والسبب في ذلك اختلال العدل الواجب قيام العقود عليه .

اشتراط الوضيعة على غير رأس المال أو غير الأصل الذي يكون عليه الضمان اشتراط باطل يؤدي إلى فساد العقد

بمعنى أن تحمل الخسارة في الشركات كلها دائما يكون على قدر رؤوس الأموال أو على قدر حصة كل شريك سواء كانت الشركة بالعمل أو بالضمان أو الأموال ونحو ذلك فإذا اشترط خلاف ذلك لا يصح وبطلت

---

(٤)سورة الحديد آية ٢٥ ٠

(٥)- هي ماحول المسا قي ومجاري المياه مما يغلب علي الظن صحة الزرع والثمر فيها

(٦) - إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٧ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ه والحديث الذي استدل به أخرجه مسلم راجع شرح النووي على مسلم بهامش إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٧٨- سبل السلام ج ٣ ص ٨٠٧

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٦ – أسباب استحقاق الربح ص ٢٦٥ ٠

الشـــركة لأن الأصـــل أن يكـــون التحمـــل علـــى قـــدر الاستحقاق لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان " [١٤٦]
ومـا روي عـن علـي رضـي الله عنـه :"الـربح علـى مـا اصـطلحوا عليـه والوضـيعة بقـدر المـالين " [١٤٧]ومـا روي أيضـا مـن نهيـه ﷺعـن ربـح مـا لـم يضـمَن .[١٤٨] كـل ذلـك بـين دلالـة أن تحمـل الوضـيعة علـى قـدر حصـص الشـركاء لأن ذلـك مقتضـى العـدل فـإذا اختـل ذلـك المعنـى اختـل العـدل الواجـب تطبيقـه فـي عقـود الشـركات ومبنـى عقود الشركات على العدل بلا خلاف بين الفقهاء .
وقـد يعتـرض الـبعض بـأن توزيـع الـربح فـي بعـض الشـركات بحسـب الاشـتراط وهـو اتفـاق مبنـي علـى التراضي ولا دخل فيه للعمل أو الضمان ونحوهما ٠
ويجـاب علـى ذلـك بـأن التراضـي لا يبـيح حـل المـال بـدون سـبب اسـتحقاقه وإنمـا الاسـتحقاق يجـب أن يكـون تابعـا لأسبابه عملا بقوله ﷺ:" الخراج بالضمان" [١٤٩]
وقولـه ﷺ:"لا يحـل ربـح مـا لـم يُضـمَن" [١٥٠] فالأصـل كـون الـربح تابعـا لأسـباب اسـتحقاقه فـإن مقـاد النصـوص

---

(٢) -أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٥٨٢ قال هذا حديث حسن صحيح غريب قال الشيخ الألباني : حسن سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٦ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٤ الاستخراج لأحكام الخراج ج ١ ص ٩ منار السبيل ج ٢ ص١٢٩ شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٦٣٨ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢ الشرح الكبير ج ٦ ص ٣٨٨

(٣)-- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ج ٥ ص ٤ رقم ١٠ - – أسباب استحقاق الربح ص٢٧١ ٠
(٤) رواه أصحاب السنن عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده – سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٧ لرقم ٢١٨٨ – ٢١٨٩ – سنن النسائي ج ٧ ص ٣١٦ – السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٤ – الحاكم ج ٢ ص ٢١ رقم ٢١٨٥ ٠
(٥)- يراجع ص ٤٦من البحث ٠
(١) يراجع ص ٤٦ من البحث ٠

السابقة ذلك وإلا فإن اشتراط ربح كثير لصاحب المال الأقل وربح قليل لصاحب المال الأكثر ولا عمل من صاحب المال ألأقل مثلا يكون اشتراط لربح ما لم يضمن وهو منهي عنه فهو ربا أي زيادة مال بدون مقابل وبدون سبب مشروع يقتضي استحقاقه فهي ظلم ومن ثم تؤدي إلى فساد الشركة لمخالفتها العدل الذي يجب أن تقوم الشركات عليه .[١٥١]

المطلب الثالث

عقود التبرعات بين العدل والفضل

تطرد قاعدة العدل والفضل في باب التبرعات ليتأكد معناها وينضم إليها فروعا أخرى تزيد في ثرائها ومرونتها فيظهر أثر العدل في صحة عقد القرض وعند اختلال العدل يتحقق الظلم وإن كان في صورة فضل لكنه ظلم حقيقة أو يأخذ الفضل معنيين مختلفين أحدهما مؤثر على عقد القرض سلبا في حالتين، والآخر لا يضر في حالتين مختلفتين بينهما وجه شبه في أن في كل فضل، كما يكون للعدل أثره أيضا على عقود تبرعيه أخرى مثل الوصية والهبة والعطية ونحوها ولذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : عقد القرض بين العدل والفضل٠

الفرع الثاني : عقد الهبة بين العدل والفضل٠

الفرع الثالث : عقد الوصية بين العدل والفضل٠

---

(٢) المغني ج ٥ ص ٣٥٤ – المبسوط ج ٢٢ ص ٥٤ – ٥٦ – فتح الباري ج ٥ ص ٣١ – شرح صحيح مسلم للنووي ج ٣ ص ١١٨١ – سنن أبي داوود ج ٩ ص ١٧٩ ٠

الفرع الأول
عقد القرض بين العدل والفضل
الأصل في عقد القرض أن يرد المقترِض بدل القرض إلى المقرض يعني يرد مثله لا عينه ولا قيمته حتى يتحقق العدل في تلك المعاملة لأنها معاملة لها دورها الاجتماعي الإنساني حيث يفرج بها كرب المكروبين وتسد حاجات المحتاجين، فمقتضى العدل فيها أن يلتزم المقترض برد مثل القرض فمن اقترض ألفا من الجنيهات إلى عام يرد بعد العام ألفا مثلها .وعقد القرض وإن كان فيه بعض خصائص عقود التبرعات إلا أنه لا يعتبر تبرعا محضا لأن فيه التزاما برد المثل فمن هذه الحيثية أشبه عقود المعاوضات ولذا قال الفقهاء أنه عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لأن المقرض متبرع بما يقدمه من قرض دون الحصول على فائدة نظير ذلك وفي الوقت ذاته يسترد مثل ما دفعه للمقترض عند موعد السداد، لكن هل تجوز الزيادة في القرض إيجابا أوسلبا ، وإذا كانت الزيادة تؤثر علي القرض فهل يكون الحط منه والنقصان مقابل التعجيل مثل حكم الزيادة ؟لبيان ذلك أفرق بين حالتين وهما :الأولي :أثر اشتراط الزيادة (الفضل في القرض) في عدم مشروعية القرض.
الثانية : اثر الوضع من القرض مقابل تعجيل الأداء.وبيانهما فيما يلي:
المسألة الأولي : أثر اشتراط الزيادة علي القرض في عدم مشروعيته .
اجمع العلماء علي وجوب التزام العدل في عقد القرض بمعني أنه يجب فيه أن يرد مثله ولما كان ليس للمقرض مقابلا للقرض ابتداء كان فيه معنى التبرع

وحتى لا يخرج عن المعنى الذي وضع له من تكافل المجتمع وتراحمه وتعاونه كان الواجب فيه تحقيق العدل فإذا لم يتحقق العدل انتقل من صورة القرض المباح بل المندوب فعله إلى الربا المحرم فإذا شرط المقرض على المقترض زيادة على القرض فسدت المعاملة وتحولت إلى الربا الحرام لم يخالف في ذلك أحدا من الفقهاء بل أجمعوا على ذلك .قال ابن المنذر[١٥٢] حاكيا الإجماع على ذلك : أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية ثم أخذ الزيادة فإنها تكون ربا "[(١٥٣)] والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[١٥٤] فاشتراط الزيادة (الفضل) في القرض أفسدها وحولها إلى ربا محض يؤيد ذلك ما ورد في السنة عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ:" إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك "[١٥٥]. معنى المسألة أن اشتراط زيادة أو هدية على المقترض يبطل القرض لاختلال العدل في المعاملة وهي مبنية عليه وإذا أبطل القرض تحولت المعاملة إلى ربا لأن القرض فيه معني التبرع واشتراط الزيادة يبطل ذلك المعني التبرعي الذي يجب تحقيقه من خلال القرض في المجتمع أما إذا فعل المقترض ذلك بدون

---

(١)هو الإمام محمد ابن المنذر النيسابوري المتوفي سنة ٣١٠ ه من مؤلفاته الغجماع والغشراف في اختلاف العلماء -طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩ولابن السبكي ج٢ص١٢٦

(١) المغني ج ٤ ص ٣٥٤ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ .

(٢) -سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣)-- أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١٥٥ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٣ مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤

اشتراط في العقد فإن كان جرى بينه وبين المقرض عادة أو عرف بالهدايا من قبل القرض فجائز للمقرض قبول الهدية .وإن لم تجر عادة بذلك بينها من قبل فيحرم أخذ الهدية لأنها تكون ربا لاختلال معنى العدل في المعاملة فأساس القرض العدل ظاهرا وإن كان فيه معنى التبرع فلأن المقرض يطلب الثواب على القرض من الله تعالى والقرض نصف الصدقة ولذا ورد أن من أقرض قرضا مرتين فهو كالصدقة أي في الأجر والثواب فلا يجب أن يطلب الثواب على القرض من غير الله تعالى لأنه في الحقيقة مقرض لله تعالى قال الله تعالى :﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾[١٥٦] ولهذا كان أخذ زيادة على القرض ربا بالإجماع إذا سبق بها شروط كما سبق

قال ابن حزم[١٥٧]: لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت .[(١٥٨)] فلا يجوز اشتراط زيادة علي القرض قال أبو عمر وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك[١٥٩]لما رواه مالك أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه:

١- سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله

---

(٤)سورة الحديد آية ١١

(٥)- سبق ترجمته

(٦) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٦٧- موسوعة طالب العلم ٠

(٧) الاستذكار ج ٦ ص ٥١٦

٢- وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك
٣- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته[١٦٠]
٣- ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ولم يكن عرف قائم برد زيادة علي القرض لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبي هريرة في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاء [١٦١]فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفتي المختار من الإبل جملا خيارا رباعيا والخيار : المختار والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعيات مخففة الباء
٤- لا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك من قبل القرض وقد دلت السنة علي ذلك فيما رواه ابن ماجة أن رجلا سال أنس بن مالك عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله

(١)- الموطأ - رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٦٨٢
(٢) رواه الأئمة : البخاري و مسلم وغيرهما صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٣

على دابته قلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .[١٦٢]

ومنعها البعض روي ذلك عن أبي ابن كعب وابن عباس وابن عمر ولعل ذلك محمول على الورع لما ورد أنه ﷺقال :" إن خياركم أحسنكم قضاء "[(١٦٣)]وفي رواية :" أفضلكم أحسنكم قضاء "[(١٦٤)] فهذه الروايات يدل على جواز رد القرض بأفضل منه بدون شرط سبق بينهما بل دلت على أن ذلك أفضل بدليل قوله ﷺ:" أفضلكم أحسنكم قضاء "٠والعلة في ذلك أنه لم يجعل الزيادة عوضا عن العوض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه وإنما هي من باب حسن القضاء فقط فجازت لذلك المعنى.[(١٦٥)]وعلى هذا يحمل قوله ﷺ :"إذا أقرض فلا يأخذ هدية" وقوله :" كل قرض جر نفعا فهو ربا"٠ [(١٦٦)]على ما كان بالاشتراط قبل القرض لمخالفته العدل أما اشتراط الفضل مبطل للقرض بخلاف الفضل بدون شرط فإنه بر وإحسان وهو أرقى من العدل أما إذا اشترط فإنه يخل العدل وينزل بالمعاملة من العدل إلى الظلم فلا ينتج ثماره المرجوة من التعاون على البر والتقوى وإنما تكون بذلك لونا من السعي في الأرض بالفساد وأكل مال الناس بالباطل

---

(٣)- أخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١٥٥ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٣ مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٤ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٨٠٩ و مسلم ج ٣ص ١٢١٩ باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه و (خيركم أحسنكم قضاء) سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٠٨ قال الشيخ الألباني : صحيح نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٩ ٠

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٩ – المغني ج ٤ ص ٣٥٧ ٠

(٣)- الربا والقرض ص ١٣٠ ٠

(٤)القواعد الفقهية ص ٢٤٤ شعبان محمد إسماعيل ٠

وكل ذلك محرم في الإسلام . [١٦٧] ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: قال ﷺ:" بلغت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئا قال:كنت آمر فتياني أن ينظروا المو سر ويتجاوزوا عن المعسر. قال: فيتجاوزوا عنه"وفي رواية كان تاجر يداين الناس فإذا المعسر قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عني فتجاوز الله عنه . [١٦٨]

(٥) الربا والقرض ص ١٣٥ ٠

(٦) أخرجه البخاري ك البيوع باب من انظر معسرا ج ٢ ص ٧٣١ رقم ١٩٧١ – ١٩٧٢ – وفتح الباري جـ ٤ ص ٣٦٠ – ٣٦١ ٠

المسالة الثانية

أثر الوضع من القرض مقابل تعجيل أدائه.

من الفروع المهمة والتي تندرج تحت قاعدة العدل والفضل : مسألة الوضع من الدين مقابل تعجيل أدائه وقد اختلف الفقهاء في حكم وضع الدين مقابل تعجيله و هو نص حديث مشهور : " ضعوا وتعجلوا " [١٦٩] ولكن هل يجوز ذلك ويكون من باب الفضل أم يعتبر إخلال بالعدل فيحرم ؟ اختلفوا في ذلك علي رأيين :

الرأي الأول : يري أبو حنيفة وصاحبيه[١٧٠] ومالك [١٧١]والشافعية في قول[١٧٢] والحنابلة في رواية [١٧٣] أن ضع وتعجل ربا وهو مروي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما و الحكم ابن عيينة[١٧٤] عللوا بأن فيه اختلال للعدل واستدلوا علي ذلك بالسنة والآثار والقياس كما يلي : أما استدلالهم من السنة ففيما يلي:

١- ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته[١٧٥]

---

(١)- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٦٧ سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٢٨ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٦ المعجم الأوسط ج ١ ص ٢٤٩

(٢) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

(٣)- - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ المدونة الكبرى ج ٣ -ص ٣٣ التمهيد ج٤ص٩

(٤)المهذب ج ٢ ص ٨١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

(٥) -المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٦) - إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٢

(٧) - إغاثة اللهفان ج ٢ص ١٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

٢- روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء فذكر منها : أنه نهى عن بيع آجل بعاجل .
قال : والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية .[١٧٦] وأما استدلالهم من الآثار ففيما يلي :
١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[١٧٧]
٢- عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال : لرجل علي دين فقال لي : عجل لي لأضع عنك قال : فنهاني عنه وقال : نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين[١٧٨]
٣- روي مالك في الموطأ : قال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعت برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .
٤- وعن أبي المعارك أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري : أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده

---

(٨) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ ٦٦٤٦ وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو في البزار
(١)- التمهيد ج٤ص٩ إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤ الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١
(٢) - إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

فلما قص عليه الحديث قال : كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[١٧٩]

٥- وروى بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال إن لي دينا على رجل إلى أجل فأردت أن أضع عنه ويعجل لي فقال لا تفعل[١٨٠]

٦- قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه[١٨١]

وبين المالكية وجه الدلالة من هذه الآثار : وإنما كره ذلك لأنه يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ! فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

قال ابن عبد البر[١٨٢]: كل من قال بسد الذرائع يذهب إلى هذا.[١٨٣] وأما استدلالهم من القياس ففيما يلي : أنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط

---

(٣)- مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ رقم ٦٦٤٧ رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(٤)إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤

(٥) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(١)- سبق ترجمته

(٢) التمهيد ج٤ص٩ الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١

من الدين أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ولهذا قال زيد بن أسلم : كان ربا الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه : أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل رواه مالك

قال ابن رشد[١٨٤] : وعمدة من لم يجز : ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا[١٨٥] وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه وهو معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى والسرقة ولهذا قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر.قال الخطيب مبينا وجه رواية الشافعية في تحريم الوضع من الدين مقابل الأجل أو اشتراط الرد أقل من القرض: فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة . ثم بين الرواية الأخرى فقال: والثاني يجوز لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز[١٨٦]

---

(٣)- -هو الإمام محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد الفيلسوف والفقيه صاحب بداية المجتهد والمتوفي سنة ٥٩٥هبقرطبة-شجرة النور الذكية ص١٤٦ص١٤٧

(٤)- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ المدونة الكبرى ج ٣ - ص ٣٣ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(١) - مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

وقال ابن قدامة[١٨٧]: وإن شرط في القرض أن يوفه انقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه وإن كان في غيره لم يجز أيضا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي الوجه الآخر يجوز لأن القرض يقتضي النقصان وهو يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة[١٨٨] و فرع شمس الأئمة السرخسي علي ذلك أنه لو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة فهو مبادلة الأجل بالدراهم وذلك لا يجوز عندنا وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما فإن رجلا سأله عن ذلك فنهاه ثم سأله ثم نهاه ثم سأله فقال إن هذا يريد أن أطعمه الربا [١٨٩].

الرأي الثاني: يري الشافعية في قول[١٩٠] والحنابلة في رواية[١٩١] وزفر من الحنفية [١٩٢]جواز التعجيل في مقابل الوضع وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [١٩٣]وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يجوز ذلك وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه [١٩٤] وعللوا بأنه من باب

---

(٢) هو الأمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة٦٢٠وله مؤلفات كثيرة من أهمها : المغني والكافي والمبدع وغيرها الأعلام ج٤ص٦٧

(٣)-- المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٤) المبسوط ج ٧ ص ٧٧

(٥)-المهذب ج ٢ ص ٨١

(٦) - المغني ج ٤ ص ٣٩٤

(٧) المبسوط ج ٧ ص ٧٧ بداية المجتهد ج٢ص١٤٣ المغني ج٤ص١٧٤

(٨) - أحكام أهل الذمة ج ١ - ص ٣٩٦ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

(٩) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

الفضل والمعروف والإحسان واستدلوا علي ذلك بالسنة والآثار وبيانها فيما يلي:

أما استدلالهم من السنة ففيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا ؟ لم تحل فقال :ضعوا وتعجلوا[١٩٥]

وجه الدلالة : أن معني الأحاديث ظاهر في جواز الوضع من الدين مقابل تعجيله وإما استدلالهم من الآثار ففيما يلي :

١- قال ابن القيم[١٩٦]: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عني [١٩٧]واستدلوا من المعقول علي جواز ضع وتعجل فقالوا هذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنىثم قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة فتشتغل الذمة

---

(١)- مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٤ كنز العمال ج ١٦ - ص ١٠٥٨ وقال ابن رشد : وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا "بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦

(٢) - سبق ترجمته

(٣)-- إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٦٩

بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين من الدين وينتفع الدائن بالتعجيل له والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى الغريم المدين : أسيرا ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون .

الترجيح :رأينا فيما سبق اختلاف الفقهاء في حكم الوضع من الدين مقابل التعجيل وسب الاختلاف بينهم يرجع إلي أمرين وهما :

الأول: معارضة قياس الشبه لحديث النبي صلي الله عليه وسلم: : ضعوا وتعجلوا "[١٩٨]والثاني : اختلاف المأثور عن الصحابة في حكم المسألة.

وقد نوقشت أدلة كل منهما ولم تسلم أدلة كل منهما من المناقشة ومن أهم تلك المناقشات ما يلي :نوقشت أدلة المانعين بما يلي :١- حديث المقداد لا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف .ويرد عليهم بأنه قد صححه الحاكم قال ابن القيم[١٩٩] : قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد ثم قال : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج

(١)- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ نج٢ص١٤٤ط دار الفكر

(٢) - سبق ترجمته

بـه[٢٠٠]كمـا إن حـديث أبـن حبـان صـححه شـعيب الأرنـؤوط وقال صحيح علي شرط مسلم[٢٠١]

٢ - أن مـا روي عـن ابـن عمـر بـالتحريم يتعـارض بمـا روي عن ابن عباس وزيد رضي الله عنهما بالجواز

٣- قيـاس الوضـيعة مـن الـدين علـي الزيـادة قيـاس مـع الفـارق لأن الزيـادة ربـا بـالنص بخـلاف الوضـيعة كمـا أن الزيـادة لاتكـون ربـا إلا إذا كانـت مشـروطة أو كـان عـرف يقضـي بهـا والوضـع لـيس كـذلك لأنـه باعتبـار ظـروف طارئـةونوقش اسـتدلال المبيحـين للوضـع والتعجيـل بمـا يلي :

أن حـديث "ضـعوا وتعجلـوا " لايصـح الاسـتدلال بـه لأنـه منسـوخ بآيـات الربـا لأنـه كـان قبـل تحـريم الربـا قـال ابـن عبـد البـر: وقـال مـن كـره ذلـك جـائز أن يكـون ذلـك قبـل نزول القرآن بتحريم الربا.[٢٠٢]

قـال السـر خسـي: وكنـا نحمـل ذلـك علـى أنـه كـان قبـل نـزول حرمـة الربـا ثـم انتسـخ بنـزول حكـم الربـا فـإن مبادلـة الأجـل بالمـال ربـا (ألا تـرى) أن الشـرع حـرم ربـا النسـاء ولـيس ذلـك إلا شـبهة مبادلـة المـال بالأجـل فحقيقـة ذلـك لا يكـون ربـا حرامـا أولـى ولـو كـان لـه عليـه ألـف درهـم مؤجلـة ثمـن خـادم فصـالحه علـى أن يردهـا عليـه بخمسـمائة قبـل الأجـل أو بعـده غيـر إنـه لـم ينتقـدها أو انتقدها إلا درهما منها فهو فاسد عندنا لأنـه شـراء مـا بـاع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٢٠٣]

---

(٣)-- أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٩٦ وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن

(٤)- -صحيح ابن حبان ج١١ص٤٢٩

(٥)–الاستذكار ج ٦ ص ٤٩١ الإقتصاد الإسلامي للسالوسي ج٢ص٥٧١

(١) - المبسوط ج ٧ ص ٧٧

ويرد علي استدلالهم من الآثار بأنه معارض بما روي عن ابن عمر كما إن مستند ابن عباس الحديث الذي نقول بنسخه فلا يحتج به
ويرد علي استدلالهم من المعقول بان ضع وتعجل وإن كان ضد الربا لكنه في معناه فيحرم مثله بقياس العكسولهذا فالراجح أن نفرق هنا بين الحالات الاتية :
الأولي : التعجيل مقابل الوضع من الدين الذي هو في الأصل قرض فهذا لا يجوز لأن القرض مبناه العدل المادي بين الطرفين ولهذا يجب رد مثله أما الجزاء عليه فهو من الله تعالي
الثانية : التعجيل مقابل الوضع من الدين الذي هو في الأصل ثمن مبيع او عوض خلع أو صداق أو أجرة فهذا يجوز فيه الوضع مقابل التعجيل لأنه بيع أو معاوضة ويستحب فيها الفضل مادام بغير اشتراط حين العقد أو قبله قال ابن القيم : ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى

الاحتيال عليه. [٢٠٤] ويمكن القول بأن هذه التفرقه لا أ ساس لها فيمكن حمل الجواز في حالة عدم الشرط من المقرض أو يكون الطلب من المقترض حتي لا يكون حيلة في طلب المقرض زيادة ربوية لأنها إذا كانت بطلبه ستكون ربا قياسا علي الزيادة المشروطة في العقد كما سبق دون غيرها .[٢٠٥]

الثالثة: التفريق بين المدين الموسر المماطل في السداد فهذا لايستحق الرفق بخلاف المدين المعسر فإن التجاوز عنه فضل وإحسان

الفرع الثاني

عقد الهبة بين العدل والفضل

عقد الهبة من عقود التبرعات المالية المخصصة ، حيث هي تبرع بلاعوض حال الحياة ، فلا معاوضة فيها وهي نوع من أنواع التواصل على البر والتقوى والتعاون المثمر في المجتمع المسلم والذي يكون له أثره على الفرد والمجتمع، فهي موضوعة من أجل ديمومة المودة والتراحم بين المسلمين، لتكون صورة المجتمع المسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فهي تعامل بالفضل والإحسان مقتضاها الارتقاء عن العدل إلى الفضل فهي تبرع بلا معاوضة ، والتمليك حال الحياة لا بعد الموت بدون مقابل ،فالذي يعقل ذلك يكون قد ارتقى عن شح المادية إلى علو الهمة والروح ، وبلغ عنده التهذيب الإنساني درجة عالية، فأصل تشريع الهبة الفضل، لأنها بر وإحسان من المُهدِي إلى المُهدَى له،فلا ينبغي أن ينزل بها عما شرعت له، لأن النزول بها عن درجة

---

(١)- إغاثة اللهفان ج ٢ ص ١٤

(٢) المهذب ج ٢ ص ٨١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٧

الإحسان هبوط ليس إلى العدل ،وإنما إلى الظلم فإذا استعملت الهبة في غير ما وضعت له بحيث أساء الإنسان استخدام ذلك التصرف فإنه ينزل حتما عن الفضل إلى البغي والفحشاء

والهبة قسمان : هبة معروف وتصح بالمشاع والمجهول والغرر

والثاني : هبة معاوضة وتسمي هبة ثواب وهي كالبيع إلا في العوض فيخير الموهوب له بين إثابة قيمتها أو ردها [٢٠٦] ومن المعاملات الحديثة التي يخرجها بعض الفقهاء المعاصرين غلي أحكام الهبة عقود التأمينات التعاونية التي يقصد منها التعاون والتكافل والتراحم بين أبناء المجتمع ومعلوم أن التامين أنواع فمنه التامين التجاري ومنه التعاوني يعني منه ما يكون أساسه العدل ومنه ما يكون أساسه الفضل ولذلك أتناول أثر العدل والفضل علي الهبة في ثلاثة مسائل :

أولهما : هبة الأولاد

ثانيهما : الرجوع في الهبة مطلقا (في غير هبة الأولاد)بين العدل والفضل

ثالثها: عقود التامين بين هبة الفضل والعدل

المسألة الأولي : هبة الأولاد بين العدل والفضل

إذا أراد الأب أو الأم أو الجد ونحوهما أن يهب لأولاده شيئا فيجب عليه العدل في الهبة بين الأولاد ويحرم التفضيل بينهم في الهبة أو العطية لأن التفضيل يخرج الهبة عما وضعت له حيث يؤدي إلى إشعال العداوة والبغضاء والحقد بينهم وما لذلك شرعت الهبة ومن ثم وجب على الأب ونحوه إذا أراد الهبة أو العطية للأولاد

(١)- أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ - المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤١٤

أن يعدل بينهم والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير أن أباه أعطاه هدية فقالت أمه عزة بنت رواحة أشهد عليها النبي ﷺ فقال ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا . قال ﷺ فأرجعه [٢٠٧]

وفي رواية فقال ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فإني لا أشهد على جور .[٢٠٨] فدل الحديث على وجوب العدل في العطية والهبة بين الأولاد لكن كيف يعدل بينهم ؟ أو كيف تكون التسوية بين الأولاد؟اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الفقهاء أن التسوية تكون بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسمة الميراث .[٢٠٩]

الرأي الثاني : أن التسوية بينهم للذكر مثل الأنثى بدليل قوله ﷺ :" أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ وقوله أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" [٢١٠]

---

(٢) أخرجه البخاري ك الهبة باب الهبة للولد – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٤٩ – سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٧ ٠ شرح معاني الأثار ج٤ص٧٩ ٠

(٣)- الفرق بين الهبة والهدية والعطية والصدقة : الهدية تكون إكراما للمهدي وتوددا إليه بخلاف الصدقة فهي بهدف الثواب من الله تعالى فهي مقابل الثواب ومغفرة الله أما الهبة فهي ما ليس بصدقة ولا هدية ٠ أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ والعطية تشمل ذلك كله فالهبة تسمى عطية وكذا الصدقة فتسمى هبة الأولاد عطية الأولاد أو صدقة . الأولاد ونحو ذلك – حاشية الروض المربع للبنجدي ج ٦ ص ٤:٦ بتصرف – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٣ ك الهبة وفضلها ٠

(١) الروض المربع ج ٦ ص ١٩-٢٠ – الفرق بين العطية والنفقة : النفقة تجب على حسب الكفاية لأنها لدفع الحاجة العطية تجب على قدر الإرث لأنه يجب فيها العدل والعدل ما قرره الله في كتابه للذكر مثل حظ الأنثيين – حاشية الروض المربع ج ٦ ص ١٥ ٠

(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٨ – القواعد الفقهية – من الأصالة والمعاصرة – ص ٢٨١

الرأي الثالث : أن التسوية بينهم في الطعام وكل شيء وعلى هذا يحرم التفضيل في العطية بين الأولاد لمخالفتها للمعنى الذي من أجله شرعت الهبة ويجب الرجوع فيها ما أمكن لقوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". (٢١١)

ويتفرع على ذلك أن من أعطى بعض ولده لسبب من الأسباب المشروعة كمرض أو كثرة عيال أو طلب علم ونحوه أو صلاحه وكذا إن منع بعضهم لبدعته أو فسقه ونحو ذلك جاز لوجود معنى يسوغ الهبة أن يمنع منها حيث هي موضوعة للتواصل والتعاون على البر والتقوى أما إذا أعطى أحد أبنائه بدون سبب شرعي (يعني وصية لوارث) فلا تجوز لاختلال العدل ويجب التسوية ويجب الرجوع فيها . (٢١٢)

المسألة الثانية : الرجوع في هبة غير الأولاد بين العدل والفضل

لما كانت الهبة هدفها التعاون على البر والتقوى وأنها نوع من البر والفضل والإحسان فإن الرجوع فيها بعد قبضها يعد هدما لذلك كله و تناقضا لهذا المعنى الذي شرعت من اجله . ومع هذا فقد اختلف الفقهاء على حكم الرجوع في الهبة بعد القبض علي رأيين :

الرأي الأول : يري المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٢١٣] أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض لأنها تلزم بالقبض ففي المدونة : أرأيت إن

---

(٣)-- فتح الباري جـ٥ ص ٢٥٣ ٠

(٤) الروض المربع ج ٦ ص ٢١-٢٢ – فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥٣ ٠

(٥)- شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص٤٣٦ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ الدراري المضية ج ١ ص ٣٤٨ - بداية المجتهد ج ١ ص ١١٣٩ - المدونة ج٤ص٤١٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ص٣٦٥ المهذب ج٢ص٣٣٣ - مغني المحتاج ج٢ص١٥

وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك ؟ قال : لا .[٢١٤] واستدلوا على ذلك :

قوله ﷺ:" العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" متفق عليه. [٢١٥]فقد صور النبي ﷺ صورة الرجوع في الهبة مما ينفر من الرجوع فيها لتناقض المعنى الذي يترتب عليها من المعنى الذي كانت تحققه فلو لم يكن وهبها أولا كان أفضل حيث إن الرجوع فيها مدعاة إلى شديد العداوة والبغضاء ويؤدي إلى تقطيع أواصر المودة والتراحم في المجتمع . قال ابن رشد[٢١٦] : لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر " لا تشتره في الفرس الذي تصدق به فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " والحديث متفق على صحته . قال القاضي [٢١٧]: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق . [٢١٨]ولعل ذلك لا يكون محققا إلا بعد القبض ولذا نجد هم يفرقون بين الرجوع في الهبة قبل قبضها والرجوع فيها بعد القبض ومنعوا الرجوع فيها بعد القبض لما يترتب عليه من المعاني السابقة بخلاف الرجوع فيها قبل القبض فإنه لا يحقق ذلك المعنى يؤيد ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١)- المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤١٤

(٢) أخرجه البخاري ك الهبة باب هبة الرجل لامرأته جـ٥ ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦ .

(٣)- - سبق ترجمته

(٤)- هو القاضي أبو يعلي من الحنابلة محمد بن الحسين بن خلف المولود سنة ٣٨٠ ه والمتوفي سنة ٤٥٧ ومن مؤلفاته الأحكام السلطانية والعدة في أصول الفقه ــ طبقات الحنابلة ج٢ص١٩٣

(٥)- بداية المجتهد ج ١ ص ١١٣٩

كان قد نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جدار بمكان يسمى العالية فلما مرض قال لها : يا بنية كنت نحلتك جذارا عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك أما اليوم إنما هو مال وارث . فاقتسموه على كتاب الله تعالى .ولم يخالف في ذلك أحدا من الصحابة فدل على أنه يجوز الرجوع في الهبة مادام قبل القبض .[٢١٩]ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة فقهية مفادها أنه لا تعتصر الهبة إلا من والد لولده" [٢٢٠]

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

ما رواه ابن عمر أنه ﷺ قال "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" [٢٢١].

٢- ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان قد نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جدار بمكان يسمى العالية فلما مرض قال لها : يا بنية كنت نحلتك جذارا عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك أما اليوم إنما هو مال وإرث . فاقتسموه على كتاب الله تعالى .

---

(٦) وهناك صورة أخرى يجوز الرجوع فيها في الهبة ولو بعد القبض وهي هبة الوالد لولده فقط لقوله ﷺ: لا يحل للرجل يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى لولده "- الروض المربع ج ٦ ص ٢١-٢٢

(٧) - القواعد الفقهية – ص ٢٨١ ٠ أشرف المسالك ج ١ ص ٢٥١ وسمى الرجوع في الهبة اعتصارا والاعتصار هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض وللوالد والوالدة أن يعتصرا ما دام الأب حيا قال ابن عباس في الجواهر كون الإبن صغيرا وعديم الأب يمنع الم من الاعتصار بداية المجتهد ج١ص١١٣٩

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن حيان وصححه الحاكم والترمذي سنن الترمذي ج٣ص٥٩٣ وأبو داود ج٢ص٣١٣ سبل السلام جـ٣ ص ٩٣٩ شرح معاني الآثار ج٤ص٧٧ ٠

وجه الدلالة : قوله رضي الله عنه ولو كنت حزتيه كان لك يعني انه لا يجوز الرجوع بعد القبض في هبة الوالد لولده ففي غيرها من باب أولى [٢٢٢]

٣- ما روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه تصدق بفرس له على رجل ثم وجده يباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : لا تعد في صدقتك [٢٢٣]

وجه الدلالة أن سيدنا عمر رضي الله عنه قصد الشراء لا العود في الصدقة لكن سماه عودا لتصوره بصورة العود و هو نهى ندب لأن الموهوب له يستحي فيسامحه في ثمنه فيصير كالراجع في بعضه و الرجوع مكروه

الرأي الثاني : يري الحنفية والهادوية جواز الرجوع في الهبة ولو بعد القبض قال الكاساني[٢٢٤] : وقال أصحابنا : هي ثبوت ملك غير لازم في الأصل و للواهب أن يرجع في هبته و إنما يثبت اللزوم و يمتنع الرجوع بأسباب عارضة و قال الشافعي رحمه الله : الثابت بالهبة ملك لازم في الأصل و لا يثبت الرجوع إلا في هبة الولد خاصة و هي هبة الوالد لولده [٢٢٥] وقال الشوكاني [٢٢٦]: قد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا

---

(٢) - شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٣٦

(٣)-- أخرجه الترمذي في سننه ج٣ص٥٩٣ - وأبو داود ج٢ص٣١٣ - و شرح معاني الآثار ج٤ص٧٧ .

(٤)- هو الإمام علاء الدين ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء من حلب ومن مؤلفاته بدائع الصنائع وهو من أحسن كتب الحنفية توفي سنة ٥٨٧ه تاريخ الأدب العربي ج٦ص٣٠٧

(١)بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ - الروضة الندية ج ٢ ص ١٥٨ الدراري المضية ج ١ ص ٣٤٨ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١

(٢) - هو الأمام محمد ابن علي الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفي سنة ١٢٥٥ه من مؤلفاته :نيل الأوطار والسيل الجراروإرشاد الفحو ل- الأعلام للزركلي ج٧ص١٩٠

هبة الوالد لولده [٢٢٧] إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك [٢٢٨] ومن الهبة التي يراد بها العوض وإن لم تذكر هبة الفقير للغني فإنه لا يراد بمثل ذلك المكارمة عرفا بل استجلاب الفائدة بزيادة على ما يحصل للفقير لو باعها وأما هبة الغني للفقير فمعلوم أنه لا يراد بها العوض فلا يكون له الرجوع وهكذا الهبة الواقعة بين المتماثلين غنى وفقر [٢٢٩]

المسالة الثالثة: عقود التامين التعاوني بين هبة الفضل والعدل

قسم الفقهاء العقود من حيث تضمنها للمعاوضة وعدم تضمنها لذلك إلي عقود المقصود منها المعاوضة كالبيع والسلم وهي مبنية علي العدل وعقود ليس المقصود منها المعاوضة كالوصية والصدقة ومبناها الفضل وعقود تجمع بين هذين الصنفين أعني ما جمع قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب [٢٣٠] فهي تجمع بين الفضل والعدل وقد خرج كثير من الفقهاء عقود التامين التعاوني علي أساس هبة الثواب باعتبار أنها معاوضة ابتداء ومكارمة وفضل انتهاء وإنها خليط بين إحكام العدل والفضل ويجوز فيها ما لا يجوز في البيع من أجل التكافل والتراحم الذي لا تستقيم الحياة بدونه ولاغني للناس عنه الآن والتأمين نظام تعاقدي يقوم علي أساس المعاوضة والتبرع معا غايته التعاون علي جبر أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات تزاول عقوده بصورة فنية قائمة علي أسس

---

(٣)- الروضة الندي ج ٢ ص ١٥٨

(٤)نيل الأوطار ج ٦ ص ٨١

(٥)- السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩

(٦) - بداية المجتهد ج ١ ص ٩١٩

وقواعد إحصائية [٢٣١] وعرفه القانون المدني المصري بانه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلي المؤمن عليه أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو راتبا أو عوضا ماليا في حالة وقوع الحادث أو تحقق المخاطر المبينة بالعقد نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن [٢٣٢] وللتأمين أنواع من أهمها مايلي

التأمين الاجتماعي وهو ما تقوم به الدولة أو صاحب العمل لتأمين الموظفين لديها من الأخطار التي قد تحول دون عملهم مثل التأمين ضد إصابة العمل أو المرض والعجز ونحوها حيث تستقطع الدولة أو المؤسسة جزءا من راتبه وتدخره له مع غيره من الموظفين لتعويضه عند الإصابة أو التقاعد [٢٣٣]

التامين التجاري وهو يقوم على أساس أن يدفع العميل مبالغ مقابل شيء غير معلوم قد يحدث وقد لا يحدث فضلا عن أنه لا يعلم بمقدار ما يدفع ولا بمقدار ما يأخذه أو لا يتعادل المدفوع مع المأخوذ[١] فانتفى فيه العدل وتحقق الظلم مع الضرر والمخاطرة فكان للحرام أقرب حيث نهى ﷺ عن بيوع الغرر [٢٣٤] فهو عقد بين شركاء يدفع كل منهم مبلغا من المال علي أقساط معينة ويعملون علي تنميتها وزيادتها وتعويض من تلحقه

---

(٧) - العقود الحاكمة للمعاملات المالية د عيسي عبده ص١٣٠ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩ص١٢ قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢٠٠ص٢٠١

(١)التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري ص٧ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج٤ص٣٦ مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩ ص١٢ص١٣

(٢) التعامل التجاري في ميزان الإسلام د يوسف قاسم ص٢١٨ بتصرف حكم الشريعة في عقود التامين > حسين حامد حسان ص٣٨ ص٤٠ بتصرف

(٣)-عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢٠٤ص٢٠٥ص٢١٠ص٢١١

خسارة منهم من ذلك المال وتتعدد أنواع التأمين التجاري فمنه تأمين أشخاص مثل التأمين علي الحياة والتأمين ضد الحوادث وضد المرض وضد الشيخوخة والتامين علي الأموال والممتلكات كالتامين البري والبحري والتأمين علي المسؤوليات تجاه الغير سواء كانت مسؤولية فردية أو جماعية وسواء كان نتيجة تصرف خاطئ أو إهمال مثل التأمين علي السيارات والطائرات والقطارات والعبارات ضد مسؤولية الغير وتأمين الأطباء والمهندسين ونحوهم ممن يلحق عمله ضررا بالغير [٢٣٥]

التامين التعاوني :وهو اتفاق مباشر بين أفراد يتعرضون لخطر معين يتعهدون لتحمل المخاطر التي تلحق بهم [٢٣٦] مثل ما تقوم به الجمعيات التعاونية حيث يشترك مجموعة من الأفراد علي جمع اشتراكات معينة في الجمعية لتعويض ما يلحق أحدهم من أضرار تلحق به [٢٣٧] ومعلوم أن التأمين التعاوني يقوم على التبرع من الأعضاء لمن يصاب منهم بأذى أو غيرهم مع رد الأموال إلى أصحابها إن لم يحدث إصابات فهذا جائز لقيامه على التبرع والفضل ومبناه التعاون الاجتماعي والتبرع والتكافل ولذا عرفوه بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغا معينا من المال علي سبيل التبرع لتعويض المتضرر منهم علي أساس

---

(٤)- التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري ص٧ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج٤ص٣٦ مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩ ص١٤ص١٦ص١٩

(١)- التامين التعاوني دراسة تاصيلية د عبد العزيز الغامدي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩ ص١٩ص٢٠ قضايا فقهية معاصرة د /محمد نبيل غنايم ص٢١١ص٢١٢

(٢) - حكم الشريعة في عقود التامين > حسين حامد حسان ص ٣٨ بتصرف

التكافل و التضامن عند الخطر ويقوم بإدارته وتنظيمه شركة متخصصة علي أساس الوكالة باجر معلوم [٢٣٨] فليس فيه معنى المعاوضات التي يجب أن تقوم على العدل وإذا اختل العدل فيها حرمت لتحقق الظلم. [٢٣٩]
وطبيعة العقد في التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع ويشبه الهِبة المعوَّضة أو التبرع بشرط العِوَض أو ما يسميها الفقهاء "الهِبة بشرط الثواب" فالشخص يعطي هبة أو هدية أو تبرع على أساس أن يّعوِّض عنها، فتعرف في مصر "النقوط"، فمثلا عندما يأتي واحد أن يتزوج يدفع له قريبه مبلغا من المال على أساس إنه عندما يتزوج هو الأخر أو أحد أبنائه يرده أو يعوضه وهو المسمي بالنقوط في الأفراح ، فليس هناك عقد بهذا الاسم و إنما العُرف جرى بين الناس بذلك فهذا نوع من الهِبة المعوَّضة، [٢٤٠]وبعض الفقهاء يرون أن كل هبة لابد أن تعوَّض وأنه لا يشترط أن يكون العِوض معلوماً وهذا ما رجحه الشافعية وذكره النووي في "روضة الطالبين" أنه ليس من الضروري أن يكون العِوض معلوماً، فالتأمين هنا ليس معاوضة مطلقة، وإنما هو نوع من التبرع، حتى التأمين التجاري لو عدل علي أساس هبة الثواب لكان جائزا فمثلا عندما أدفع أنا لسيارتي أدفع هذا المبلغ واعتبره تبرعاً مني بشرط أن أعوَّض ولذلك لا يُرد، فمن الأشياء الأساسية في الفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على السيارات والممتلكات أنه في التأمين على

(٣)- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩
ص٤٥ص٤٧بتصرف
(٤)- عقود المعاملات المالية د/محمد عامر ص ١٤٢ بتصرف
(٥)-موقع د القرضاوي علي التت أحكام التامين

السيارة أنا لا أسترد المبلغ لذلك أما التأمين على الحياة يعود المال إليّ، ويرد إليّ المبلغ وبزيادة وقد يكون مشتملا علي فوائد،ولذلك اقترح بعض الفقهاء ومنهم الدكتور القرضاوي بعض التعديلات التي نجعل أساس عقد التأمين يقوم علي الهبة المشروطة بأن تعوَّض لكن التعويض هنا غير معلوم لأنه قد أعوَّض وقد لا أعوَّض، وقد أعوَّض قليلاً وقد أعوَّض كثيراً، حسب الضرر الذي يصيبني، وقد قال بمشروعية هبة الثواب الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والحنابلة في وجه [٢٤١]فقال ابن قدامة : فأما الهبة بالثواب فلا تصح وقال الشافعي في أحد قوليه : تصح لأن فيها معاوضة[٢٤٢] وقال ابن رشد [٢٤٣]مبينا أقسام الهبة وآراء الفقهاء في هبة الثواب وسبب اختلافهم في جوازها وأهم أقسامها و أحكامها فيما يلي:

الهبة منها ما هي هبة عين ومنها ما هي هبة منفعة . وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ومنها ما لا يقصد بها الثواب . والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد به وجه المخلوق . فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها وإنما اختلفوا في أحكامها وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها علي رأيين :

---

(١)الموافقات ج٢ص٢٤٠ تفسير القرطبي ج٤ص٣٥المغني ج١٢ص٢٧٧ الإنصاف ج٧ص٤٦١ فتح القدير ج٤ص٣٤٣

(٢) - المغني ج ١٢ ص ٣٧٧ وفي ج ٦ ص ٢٨٨ قال أحمد في رواية أبي داود وحرب لا تصح هبة المجهول و وفي الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٥ الهبة بعوض على إحدى الروايتين وفي الإنصاف ج ٧ ص٤٦١ جزم في الرعايتين و الحاوي الصغير ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول وجزم في المغني و الشرح أنه لا تصح الهبة بالثواب

(٣)-- سبق ترجمته

الرأي الأول :يري مالك وأبو حنيفة والشافعية في رواية والزيدية جوازها [٢٤٤]

الرأي الثاني : يري بعض الشافعية عدم جوازها وبه قال داود وأبو ثور [٢٤٥] وحجتهم : أن الهبة بشرط العوض يعني الثواب - صحيحة بشرط أن يكون العوض معلوما لأنها بيع [٢٤٦] وتأخذ حكم البيع [٢٤٧] أما إذا لم يشترط العوض ولا عدمه فإذا كانت قرينة على طلب العوض وجب دفعه أو رد الموهوب وإذا لم تقم قرينة فلا عوض ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواهب أعلى من الموهوب له أو نظيره أو أدنى منه [٢٤٨]

وسبب الخلاف بينهم يرجع إلي اختلافهم في طبيعة الهبة بشرط الثواب هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن ؟ فمن رآها بيعا مجهول الثمن قال هي من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول قال : يجوز وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم ؟ فقيل تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة وقيل لا تلزمه إلا

---

(٤) أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ التلقين ج ١ ص ٥٤٨

(١)- السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩

(٣)- - هو الأ مام ابراهيم ابن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي تفقه علي ابن عيينه والشافعي وتوفي سنة ٢٤٠ه الأعلام للزركلي ج١ص٣٧طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢

(٣)- الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢

(٤)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣

(٥)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ وفي فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٣ قال في المهلب اختلف العلماء فيمن وهب هبة يطلب بها الثواب فقال مالك : ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني وهبة الخادم للمخدوم وهبة الرجل لأميره وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترط وهو قول الشافعي

أن يرضيه وهو قول عمر واستدلوا علي مشروعيتها بالقران الكريم و السنة النبوية:

أما الدليل من القرآن الكريم : فقوله تعالي :"ولا تمنن تستكثر "[٢٤٩]

وجه الدلالة : قال الشوكاني مبينا معني الآية هي: أن تعطي فتأخذ أكثر منه عوضا عنه وقيل إن هذه الآية نزلت في هبة الثواب قال ابن عطية : وما يجري مجراه مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه

قال عكرمة : الربا ربوان : فربا حلال وربا حرام فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس ما هو أفضل منه : يعني كما في هذه الآية وقيل إن هذا الذي في هذه الآية هو الربا المحرم فمعنى لا يربو عند الله على هذا القول لا يحكم به بل هو للمأخوذ منه[٢٥٠]

وأما الدليل من السنة : ففيما روى عن أبي هريرة أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فلما كملت تسعا قال رضيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي [٢٥١] وبين صاحب أشرف المسالك من المالكية الدليل علي مشروعية هبة الثواب من القياس فقال: أن نكاح التفويض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال في المدونة : وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى لأنه

---

(٦) --سورة الدثرآية ٦

(١)- فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٣

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٩٥ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين المغني ج ٦ ص ٣٣١

على وجه التعويض في النكاح[٢٥٢] ومن أهم أحكامها مايلي:
أولا- أن هبة الثواب جارية مجرى البيع والموهوب له مخير إن شاء قبل وأثابه وإن شاء رده ولا يبطلها عدم القبض والثواب الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبول دونها ولا الموهوب بذل زائد عليها[٢٥٣] ويتفرع علي ذلك مايلي:
١- تصح الهبة في مقابل عوض مالي كما إذا قال شخص لآخر : وهبت لك داري هذه بشرط أن تعوضني عنها مائة جنيه أو نحو ذلك
٢- للواهب أن يشترط العوض المالي على هبته ويعبر عن العوض بالثواب ويقال للهبة (هبة الثواب) وينبغي أن يكون شرط العوض مقارنا لصيغة الهبة كأن يقول وهبتك أو أعطيتك هذا الشيء على أن تعوضني أو تثيبني وهل يشترط تعين جنس العوض وقدره أو لا ؟ لا يشترط على الصحيح
ثانيا: يشترط في العوض أن يكون مما يصح دفعه في بيع السلم حتى لا يفضي إلى الربا ويتفرع علي ذلك مايلي:
١- إذا وهب له عروض تجارة يجوز أن يعوضه عنها من فضة وذهب أو طعام من قمح وشعير إلى ونحوهما أو عروض تجارة من غير جنس العروض الموهوبة وهب له قماشا ساغ أن يعوضه عنها أو أصنافا عطرية ونحو ذلك

(٣)- - أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ - الموافقات ج٢ص٢٤٠
(٤)- التلقين ج ١ ص ٥٤٨ فتح القديرج ٤ ص ٣٢٣

٢- وإذا وهب له فضة فلا يصح أن يعوضه عنها ذهبا إذا كان في المجلس قبل تفرقهما أما في المجلس فيجوز لأنه يكون من قبيل الصرف[٢٥٤]

٣- و إذا وهب له ذهبا فإنه لا يجوز أن يعوضه فضة إلا في المجلس وكذلك لو وهب له خروفا مذبوحا (لحما) فإنه لا يجوز أو يعوضه خروفا حيا وبالعكس . وإذا وهب (حبوبا) فإنه يجوز أن يعوضه عنها عروض تجارة ونقودا لا حبوبا لئلا يفضي ذلك بيع الطعام لأجل مع الزيادة ولو في الجملة

٤- وإذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي العوض عليها فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلا ولا ينتظر إلى عرس عنده كما هو المعتاد في بعض الجهات أن يرد هدايا العرس بمثلها إلى مهديها

وإذا اخذ المهدي قيمتها عاجلا فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده وأتباعه من نساء ورجال أما إذا كان العرف لا يقتضي الرد فلا حق للواهب في طلبها

٥- وإذا وهب نقودا مسكوكة ولم يشترط العوض فإنه لاحق له في المطالبة بالعوض بدعوى أنه كان ينوي العوض مطلقا ومثل النقود المسكوكة السبائك والحلي المكسر فإنه لا عوض فيه إلا بالشرط أما الحلي الصحيح فإن الواهب يصدق فيه

٦- إذا وهب أحد الزوجين للآخر فإنه لا يصدق في دعوى العوض إلا إذا شرطه أو قامت قرينه تدل على نية العوض وهذا في غير النقود المسكوكة أما هي فلا

---

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢ السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩ أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣

يصدق فيها إلا بالشرط ولا تكفي القرينة وكذا إذا وهب شيئا لقادم من سفر ولم يشترط العوض فإنه لا يصدق في دعوى العوض ولو كان فقيرا وتضيع الهبة مجانا[٢٥٥] و كذلك يري الحنفية أن الهبة بشرط العوض جائزة ويصح عقد الهبة والعوض لازم للواهب و أما الموهوب له فإن العقد يلزم إذا قبض الواهب العوض[٢٥٦] أما إذا لم يقبضه كان لكل منهما الرجوع ولو قبض الموهوب الهبة ويشترط في ذلك أن يذكر الموهوب له لفظا يعلم الواهب منه لأن العوض بدل عن كل هبته كأن يقول له : خذ هذا المال أو العقار عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلها ونحو ذلك . فإذا لم يذكر ذلك كان للواهب حق الرجوع في هبته وكان للموهوب له حق الرجوع في العوض الذي دفعه وبعضهم يقول إنه لا يشترط أن يقول خذ بدل هديتك أو عوضها بل اللازم فعل ما يدل على ذلك بما هو متعارف بين الناس فإذا دفع إليه المبلغ بقصد العوض وكان معروفا أنه لا يكون لهما حق الرجوع وهذا ما يستند عليه من يجوز التامين قياسا عليها ولا فرق في العوض بين أن يكون موازيا للهبة أو أكثر أو أقل ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب . فإذا وهب له بقرتين فلا يصح أن يعطيه إحداهما عوضا فإذا فعل كان للواهب حق الرجوع في الثانية[٢٥٧] وعلي هذا فإن التأمين التعاوني ومثله التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية والتكافل الاحتماعي

---

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ الروض المربع ج ١ ص ٣٢٢

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣

(٣)-- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٣ السيل الجرار ج ٣ ص ٢٩٩ أشرف المسالك ج١ ص ١٤٣ فتح القديرج ٤ ص ٣٢٣

ونظـام المعاشـات تشـبه الهبـة بقصـد الثـواب فهـي عقـود تبـرع مـن نـوع خـاص[٢٥٨] تميـل إلـي الفضـل والإحسـان وتهدف إلـي تحقيـق التكافـل فـي المجتمـع فـإذا لـم تحقـق هـذه الغايـة فقـد خرجـت عـن معناهـا فتكـون محرمـة كمـا إذا أسـيء اسـتخدامها فـي التوزيـع مـثلا أو اسـتثمرت أموالهـا بطريـق الربـا أو المحرمـات ونحـو ذلـك أو كـان توزيـع التعـويض بطريـق الميسـر والقمـار أو بكـون علـي أسـاس الغـش والاحتيـال للحصـول علـي مـال مـن غيـر وجـه حـق فكـل ذلـك يكـون محرمـا لعـدم تحقـق الفضـل المرجـو منـه بـل يفسـد بـذلك لمـا يترتـب عليـه مـن الظلـم والاسـتغلال والضرر.

الفرع الثالث

عقد الوصية بين العدل والفضل

الوصـية لغـة جمـع وصـية مـأخوذة مـن وصـيت الشـيء إذا وصـلته لأن الموصـي وصـل حياتـه بآخرتـه فعـل أمـرا فيـه بر وفضل وإحسان ينفعه في آخرته.[٢٥٩]

واصـطلاحا: التبـرع بالمـال بعـد المـوت .[٢٦٠] فهـي لـون مـن ألـوان الوصـل والتعـاون علـى البـر والتقـوى والإحسـان تهـدف إلـى أن تكـون صـورة المجتمـع المسـلم صـورة عليـا فـي التكافـل و التـراحم كمـا رسـمها ﷺ فـي قولـه:" مثـل المـؤمنين فـي تـوادهم وتـراحمهم كمثـل الجسـد الواحـد إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الجسـد

---

(٤)- الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ص١٣١ أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص١٠٤ مجلة البحوث الفقهية العدد السابع للسنة الثانية ١٤١١ه ص٣٨ ومجلة البحوث ص٢٢ص٤٥ العدد التاسع والستون ١٤٢٦ه

(١)- حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤٠ – فتح الباري جـ٥ ص ٤١٩ ٠

(٢) - حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤١ ٠

بالسهر والحمى"[٢٦١] فهي صدقة يتصرف بها في حياته ويمتد نفعها بعد مماته .
والأمر فيها على سبيل الندب والاستحباب لأنها فضل وبر وإحسان وليست واجبة إلا في حالات تدعو الحاجة إلى وجوبها كالوصية الواجبة مثلا حسب ما رأته لجنة كبار العلماء بمصر سنة ١٩٤٦ م لورثة من مات في حياة أبيه ولم يوص لهم الجد بشيء أوأوصى بأقل من نصيب أبيهم أو ثلث التركة أيها أقل حفاظا على العدل الاجتماعي والاقتصادي بين الأسرة ودفعا لحاجة الفقر عن أولئك اليتامى الذين مات أبوهم وهم صبية صغار في حياة جدهم ولا قدرة لهم في أن يجمعون بين اليتم والفقر المدفع. إذا نسي جدهم أن يوصي لهم بشيء وفيما عدا ذلك فلا خلاف في أن الوصية مستحبة من باب الفضل والإحسان بشروط أهمها :
أن تكون في حدود ثلث مال الموصي أو أقل فإذا زادت عن الثلث لا تجوز فيما زاد إلا بإجازة الورثة .
ألا تكون لوارث إلا بإجازة الورثة .[٢٦٢] فإذا أجازها الورثة جازت و إلا فلا . والدليل على ذلك من السنة
أ- ما روي أنه ﷺ قال :" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ألا فضعوها حيث شئتم "[٢٦٣].

---

(٣)- - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ وفي صحيح ابن حبان ج ١ ص ٤٦٨ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٧٠ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين مسند أبي يعلى ج٩ ص ٢٦٥
(٤)- سبل السلام جـ٣ ص ٩٦٧ – ٩٦٨ وإسناده حسن ٠
(١)- أخرجه أحمد وابن ماجه بروايات ضعيفة يقوى بعضها بعضًا سبل السلام جـ٣ – ص ٦٦٩ ٠

ب - قوله ﷺ :" لا وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة "[٢٦٤] فإذا تمت الوصية وفق الشروط السابقة كانت محققة للعدل المطلوب منها وهو تحقيق التكافل والتراحم في المجتمع المسلم .أما إذا اختلت شروطها لم تحقق العدل الاجتماعي والفضل المنشود منها وإنما ينقلب الأمر إلى عكس الهدف المطلوب منها كما لو أوصى لبعض الورثة بدون إذن الباقين وبدون سبب يقتضي الوصية له فإن الوصية حينئذ ستكون سببا للعداوة والبغضاء والإفساد في الأرض وقطيعة الرحم بين الأولاد . [٢٦٥]وكذلك إذا أوصى ما يزيد عن الثلث بدون إذن الورثة فإن الوصية حينئذ ستكون إضرارا بالورثة وتضييقا عليهم ويحرم الإضرار بالورثة فالوصية في تلك الحال لا تكون مشروعة وإنما تكون محرمة لما فيه من الإضرار والإجحاف بحق الورثة فهي ظلم بهم ولا يجوز لأحد أن يظلم أحد لأن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما . وقال: ﷺ " الظلم ظلمات يوم القيامة" . [٢٦٦]فالتجاوز في الوصية إجحاف بحق الورثة إذا ذادت عن الثلث بدون إذنهم وكذلك في الوصية للوارث بدون إذن الورثة وقد قال

---

(٢) - أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة ففي سنن الدار قطني ج ٤ ص ٩٨ عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٠٨ سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص٢٧٢ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٥ باب لاوصية لوارث سبل السلام جـ٣ ص ٩٦٨ .

(٣)- - حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٤٣ .

(٤)- أخرجه الشيخان وهو من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ج ٢ ص٨٦٣ باب الظلم ظلمات و في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ وفي سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٧٧ سبل السلام ج ٤ ص ١٥٦٨ رقم ١٣٩٤

ﷺ في حديث النعمان بن بشر:" اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم " [٢٦٧] فالوصية بر وفضل وإحسان وإذا كانت لوارث بدون إذن الورثة لم يتحقق هذا المعنى بل تكون قد أخلت بالعدل بين الورثة وتحقق منها الظلم فكانت محرمة في تلك الحالة ، ولهذا قال الله تعالى :﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [٢٦٨]فالوصية يجب أن تكون بالمعروففيوصي مثلا للأقارب غير الوارثين لاسيما إذا كانوا فقراء فالوصية لهم فضل وإحسان [٢٦٩]فإذا لم تحقق المعروف لم تكن مشروعة ويتفرع على ذلك وصية الفقير إذا كان الورثة في حاجة للمال لم تشرع الوصية لحاجة الورثة لها لقول النبي ﷺ:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [٢٧٠]وإذا كان القانون المصري قد أجاز الوصية للوارث في حدود الثلث بدون الرجوع إلي لإذن الورثة عملا برأي بعض العلماء وفقهاء الشيعة فإن ذلك محمول علي أن الموصي له فيذلك مصلحة كإعانة وارث مريض او صغير او ماشابه ذلك مما هو من وإن لم يكن جبرا للعدل فهو إحسان وفضل الخاتمة

نتائج البحث من خلال ما سبق نستخلص ما يلي :

١- ضرورة التنبيه علي أهمية العدل والفضل في المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة

---

(٥)- سبق تخريجه ص٦١ من البحث

(٦) - سورة البقرة آية ١٨٠

(١)من فقه القرأن الكريم في الوصية ا د محمد نبيل غنايم ص١٠٤

(٢) أخرجه البخاري ك الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٥ ص ٤٢٧

خاصة والتأكيد علي أن لكل منهما دوره ومجالاته التي لايجوز الإخلال بها والتي لايصح أن يحل أحدهما مكان الآخر ومراعاة الفرق بينهما في الضوابط الحاكمة لكل منهما والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليهما

٢- مدى الترابط بين أحكام فقه المعاملات المالية حيث توجب أحكام عقود التعامل المالي مع تنوعها على ضرورة تحقيق العدل بين طرفيها

٣- أن وجوب تحقيق العدل بين المتعاقدين في البيوع والشركات والتبرعات واجب شرعي وعقلي وأن اختلال العدل يؤدي إلى الظلم ومن ثم فساد العقد وبطلانه .

٤- ما قرره التشريع من وجوب تحقيق العدل في العقود المالية ضرورة اجتماعية واقتصادية وتشريعية للحفاظ على استقرار التعامل المالي في المجتمع المسلم ودفع الضرر عن الفرد والمجتمع معا

٥- بالرغم من ضرورة اشتراط العدل كأساس للمعاملات المالية فيستحب في بعض الحالات الارتقاء عن العدل إلى الفضل والإحسان في بعض صور البيع من باب التحلي بالمكارم العالية والأخلاق الحميدة والتعامل على أساس المسامحة و المساهلة وليس المعاوضة كما في حسن القضاء في رد القروض من غير اشتراط زيادة أو هدية ونحوها

٦- اشتراط الفضل في المعاملات المالية يؤدي إلى فسادها وعدم مشروعيتها كاشتراط رد زيادة مع القرض أو اشتراط أحد الشركاء زيادة في الربح بدون سبب يقتضيها أو اشتراط المسا قي أو المزارع زرع بقعة بعينها أو شجرة و بعينها دون الشركاء الآخرين

وكذلك اشتراط الزيادات الربوية في البيوع ومنها الفوائد البنكية بكل صورها في المعاملات المعاصرة على الودائع أو القروض أو عقود الاستثمار أو التوفير أو الإيداع أو على الأسهم أو السندات لأنها ربا صريح سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك فلا مبرر لها فقها ولا شرعا .

٧- من أجل اشتراط العدل في المعاملات حرمت بيوع كثيرة كالربا والغرر والمحاقلة والمزابنة وكل صور الغش التجاري والغبن والشركات التي لا تقوم على العدل بين طرفيها والتبرعات التي تخل بالعدل بين الشركاء أو الورثة كتفضيل بعض الأولاد على بعض بدون سبب شرعي يقتضي التفضيل لقوله ﷺ :" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم

٨- في تشريع المعاملات التبرعية التي تقوم علي الفضل والإحسان وتهدف إلي نشر روح التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي مراعاة للمصالح التي لايتم تحصيلها في المجتمع إلا عن طريق تلك العقود التي تجعل المسلم معوانا لأخيه المسلم وتجعل صورة المجتمع المسلم أحسن المجتمعات من حيث التكافل والتعاون والتراحم فإذا خرجت عن معناها الذي شرعت له فإنها تكون باطلة لما يترتب عليها من اختلال العدل وتحقق الظلم والضرر مما يتنافي مع مقاصد الشرع الحنيف

أهم المراجع

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩
أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف بدون سنة طبع

أحكام المعاملات المالية د٠ محمد سيد أحمد عامر ط التركي بطنطا
إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ط/ المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ
أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب،ط، دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١م
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي *١٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية* ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ
الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرداوي المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ الناشر / دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد حامد الفقي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت
البحر الزخار للمرتضى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ ٠

التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – المتوفى سنة ٨٩٧ هـ وهو بهامش مواهب الجليل
التامين التعاوني دراسة تأصيلية د عبد العزيز الغامدي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩
التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩
التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي المالكي المولود سنة ٣٦٢ هـ المتوفى سنة ٤٢٢ هـ (موسوعة العلم الشرعي)
الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثالثة – دار الغد بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب جامعة دمشق
الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكانيالطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ
الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٣ شرح المجلة العدلية
الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستى ط بيروت سنة ١٣٧٩ هـ

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ ط دار الجبل بيروت بدون سنة طبع
السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
العقود الحاكمة للمعاملات المالية د عيسي عبده بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٩
الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ
الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري الطبعة السابعة ١٣٩٦ هـ
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي
القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط دار الفكر بيروت

المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ
المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة
المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد ط دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر
المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ دار النشر دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى ت مصطفى عبد القادر
المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ – مكتبة العلوم والحكم الموصل
المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط/ بيروت سنة ١٤٠٥هـ
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا
المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ، ط دار الفكر العربي

الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز
الموسوعة الاقتصادية راشد البراري- النهضة المصرية النظرية والسياسات النقدية د/ مصطفى راشد – دار مطبوعات الجامعية بالإسكندرية
الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
الموطأ - رواية يحيى الليث *الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ* ٠ الطبعة السادسة ٠ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٠ هـ ٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ(الموسوعة الشاملة- الإصدار الثاني)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر و وط المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية
تحفة الفقهاء للسمرقندي ط/ دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (موسوعة المكتبة الشاملة)
تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ (موسوعة المكتبة الشاملة)
تكملة المجموع لابن السبكي والشيخ بخيت المطيعي وهو شرح المهذب للشيرازي(الموسوعة الشاملة- الإصدار الثاني)
جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للنجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ – تحقيق الشيخ علي الأخوندي ط/ دار إحياء التراث بيروت – الطبعة السابعة سنة ١٩٨١ م
حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر خليل
حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ – الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠ هـ
حكم الشريعة في عقود التامين حسين حامد حسان بدون سنة طبع
روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين

السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت ٠
دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د٠ يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ نشر مكتبة وهبه بالقاهرة ٠
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع
سنن أبي داود
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ هـ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت
سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني
شرائع الإسلام لمسائل الحلال والحرام لأبي القاسم الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الطبعة الأولى بالنجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ
شرح مسلم للنووي ط- دار إحياء الكتب العربية للحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الموسوعة الشاملة

شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار
شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م
شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي الشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببيروت
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤ هـ سنة ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الأرنؤوط
ضوابط العقود للبعلي نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى٠
عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (موسوعة المكتبة الشاملة)
فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ
قضايا فقهية معاصرة ا د/ محمد نبيل غنايم ط دار الهداية الطبعة الأولي ١٤٢٤ه
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط –مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م
كشاف القناع على متن الإقناع للإمام البهوتي ، ت هلال مصيلحي ، ط/دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢ هـ الموسوعة الشاملة
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م
لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد التاسع والستون ١٤٢٦ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٤١٢ هـ
مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ٠

مختصر أحكام المعاملات المالية للشيخ الخفيف مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الرابعة سنة ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م
مراتب الإجماع للإمام محمد بن حزم ط/ دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة طبع
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . الناشر / مؤسسة قرطبة – القاهرة
مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المولود سنة ٢١٥ هـ المتوفى سنة ٢٩٢ هـ - ط دار النشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩ هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ محفوظ الرحمن
مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
مغني المحتاج *إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ ه*
من فقه القرآن الكريم في اليتامي والوصية والميراث أد/محمد نبيل غنايم الطبعة الأولي دار الهداية بالقاهرة
مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤– الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ
موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د٠ على أحمد الندوي توزيع عالم المعرفة ط١ سنة ١٤١٩ هـ ٠
موقع د القرضاوي علي النت أحكام التامين – الحلال والحرام – الاجتهاد المعاصر
نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع (الموسوعة الشاملة الإصدار الأول)